وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة:

- بن زهرة فتيحة

إشراف:

- د. بن سالم خيرة

لجنة المناقشة

1- الأستاذ: سواعدي جيلالي ..... رئيسا

2- الأستاذ: بن سالم خيرة ..... مشرفا ومقررا

3- الأستاذ: حميس معمر ..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2020-2021

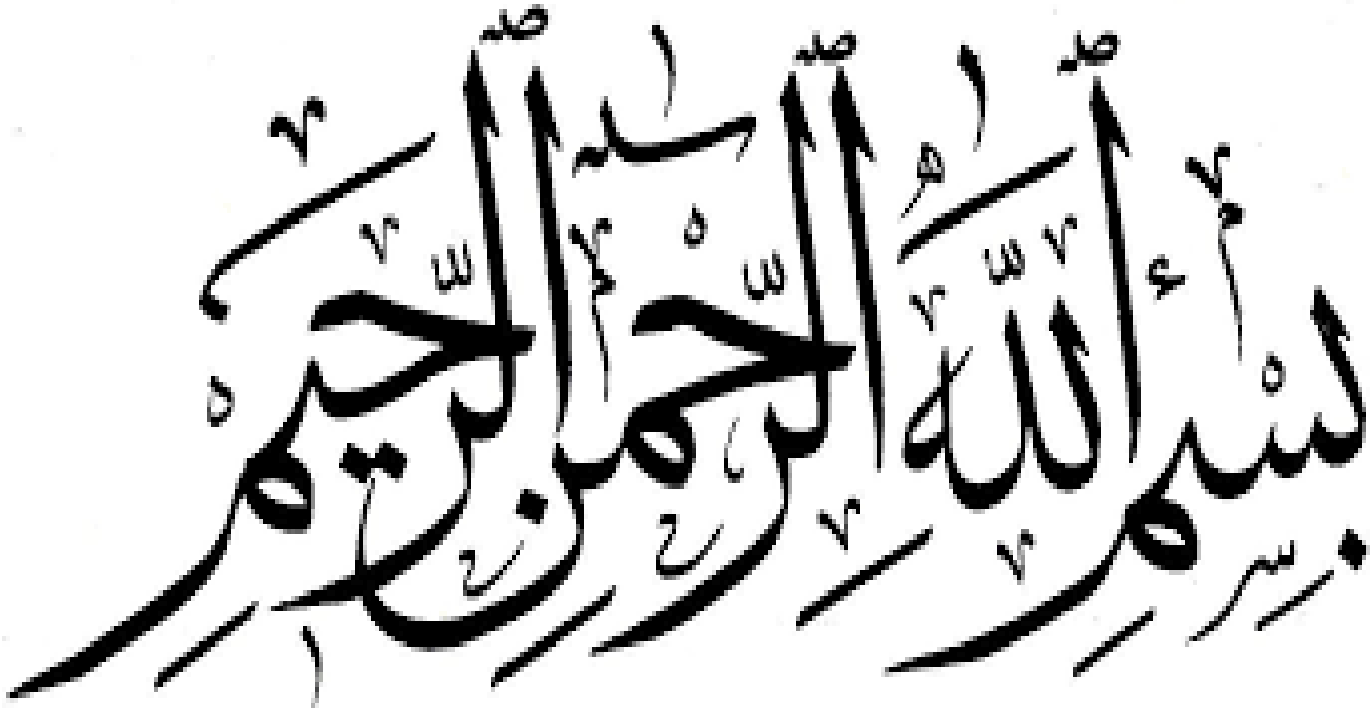
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إلحمد لله و الشكر لله أولا و أخرا على أنا وفقنا على إكمال هذا العمل

المتواضع بفضله و كرمه علينا .

أتشرف أولا بتقديم الشكر والتقدير لأستاذتي الفاضلة "الدكتورة بن

سالم خيرة" مشكورة ومأجورة بقبولها الاشراف على هذه الدراسة

كما أتقدم بخالص شكري لكل أساتذتي الأفاضل ولكل إطارات

وأساتذة وطلاب كلية الحقوق جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

واتقدم بالشكر لكل من ساندنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من

بعيد.

إهداء

إلى من كرّمه ربّه وفضّله عن كثير ممّن خلق تفضيلا.

إلى من سخّر له ربّه كل ما في الكون لخدمته ولم يسخّر لغيره.

إلى من سجدت له الملائكة تعظيما وتكريما، وأبى إبليس حسدا

منه واستكبارا فخرج بأمر ربّه من الجنّة رجيما.

إلى الإنسان في كلّ زمان ومكان.....

فتيحة

خطة
المذكرة

مقـــدمة	
الفصـل الأول	**هيكلة محكمة الجنايات**
المبـحث الأول	اختصاص محكمة الجنايات وحالات تمديد الاختصاص
المطـلب الأول	اختصاص محكمة الجنايات
الفـرع الأول	الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات
الفـرع الثاني	الاختصاص الشخصي بمحكمة الجنايات
الفـرع الثالث	الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات
المطـلب الثاني	حالات تمديد الاختصاص
الفـرع الأول	تمديد الاختصاص بسبب الارتباط
الفـرع الثاني	تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج
الفـرع الثالث	تمديد الاختصاص في الجنايات لداعي الأمن العمومي
الفـرع الرابع	تمديد الاختصاص في الجنايات طبقا لقاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع
المبـحث الثاني	دورات انعقاد محكمة الجنايات وتشكيلتها
المطـلب الأول	انعقاد دورات محكمة الجنايات
المطـلب الثاني	تشكيلة محكمة الجنايات
الفـرع الأول	التشكيلة القضائية
الفـرع الثاني	التشكيلة الشعبية
الفصـل الثاني	**إجراءات المحاكمة الجنائية**
المبـحث الأول	الإجراءات المتبعة قبل المحاكمة الجنائية
المطـلب الأول	الإجراءات التحضيرية
المطـلب الثاني	الطعن في صحة الإجراءات
المبـحث الثاني	الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة
المطـلب الأول	الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة

المطـلب الثاني	الإجراءات المتبعة عند فتح باب المناقشات وأثناء المرافعات
الفـرع الأول	استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات
الفـرع الثاني	سماع الشهود
الفـرع الثالث	سماع أقوال المدعي المدني
الفـرع الرابع	سماع مرافعة النيابة العامة
الفـرع الخامس	سماع دفاع المتهم
الفـرع السادس	رد النيابة ودفاع الطرف المدني
الفـرع السابع	الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه
المبـحث الثالث	الإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات
المطـلب الأول	غلق باب المرافعات وتلاوة الأسئلة
المطـلب الثاني	المداولة والنطق بالحكم في الدعوى العمومية
الفـرع الأول	المداولة
الفـرع الثاني	النطق بالحكم في الدعوى العمومية
الفـرع الثالث	تسبيب الحكم
الفـرع الرابع	بيانات الحكم في الدعوى العمومية
الفرع الخامس	الفصل في الدعوى المدنية بدون حضور المحلفين
الفرع السادس	الفصل في رد الأشياء المحجوزة أو مصادرتها
المطـلب الثالث	استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية
الخاتـــمة	
قائمة المراجع	

مقدمة

مقـــــدمة :

تعتبر محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بانها جنايات والجنح و الجنح والمخالفات المرتبطة بها وكذا الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام كما انه يمكن تعريفها بأنها محكمة شعبية تختص بالفصل في القضايا الخطيرة و تكون هذه الأفعال مرتكبة من طرف البالغين فقط دون أن يمتد اختصاصها النوعي للمتهمين الأحداث الذين ينظر فق قضاياهم بهذا الوصف قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي طبقا لنص المادة 02/59 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فتنفيذا لما جاءت به نص المادة 160 من القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري(01)على وجوب ضمان القانون مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية جسد في الواقع بإنشاء بكل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية وهذا بموجب نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 2017/03/27 وأين حددت مهام كل واحدة منهم بموجب قانون 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية إذ تنص المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية وفقا للتعديل الجديد بأنه توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها ففي ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم كانت أحكام محكمة الجنايات نهائية و لا يطعن بها بالاستئناف غير أن التعديل[1] الجديد و تماشيا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تنص المادة 14 منه على حق الإنسان في التقاضي على درجتين وان الدستور الجزائري الصادر عام 2016 أقر هذا المبدأ في مادته 160 وهو ما جهل المشرع الجزائري يقوم بتعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة

1 القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 09 مارس 2019

الجنايات فإن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى خص الجرائم الموصوفة بالجنايات بمحاكمة خاصة ومتميزة عن باقي المحاكم الأخرى فهي تتميز من حيث إجراءتها قبل وخلال المحاكمة وتشكيلتها ومراحل تطورها والإحكام الصادرة في موضوعها القائمة خاصة على أساس مبدأ الاقتناع في إصدار أحكامها المسببة، وقد تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي باعتباره المصدر الأول والأصلي الذي استمدت منه مختلف التشريعات قوانينها منه إلا انه اختلف عن ما جاء به القانون الفرنسي من حيث التشكيلة.

إذ انه قبل صدور الأمر 95-10 المؤرخ في 25-2-95 كانت محكمة الجنايات تتشكل من قاضي1 برتبة رئيس غرفة على الأقل لدى المجلس القضائي رئيسا وقاضيان 2 مساعدان من بين قضاة المجلس أو المحاكم الابتدائية التابعة لمجال اختصاصه و4 مساعدين محلفين يختارون من بين 18 مساعدا محلف اصليا فيما يعين احتياطيا 10 مساعدين محلفين تحسبا لغياب احد المحلفين الأصليين أما المرحلة الثانية و التي تميزت بإنشاء هيئة خاصة والمتمثلة في نضام مجلس الخاص المنصوص عليه في المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في30-09-1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي يتشكل من 5 قضاة منهم الرئيس ودون مساعدين فهو هيئة قضاة محترفين لكن الغي العمل به مع صدور قانون المصالحة الوطنية فيما أن هذا النظام مازال معمول به في النظام القضائي الفرنسي بخصوص النزاعات المتعلقة بالإرهاب أما المرحلة الثالثة وهي المرحلة الحالية بعد صدور الأمر 95-10 المؤرخ في 25-2-1995 وأصبحت محكمة الجنايات تتشكل من قاضي 1 برتبة رئيس غرفة على الأقل لدى المجلس القضائي رئيسا 2 قضاة برتبة مستشار على الأقل بالمجلس القضائي 2 مساعدين محلفين يختارون من بين 12 مساعدا محلفا أصليا فيما يعين احتياطيا 2 مساعدين محلفين تحسبا لغياب أحد المحلفين الأصليين ، ليعيدها القانون 07/17 إلى وضعها السابق و هذا ما نصت عليه المادة 258 المعدلة في فقرتها الاولى حيث تنص" تتشكل محكمة الجنايات

الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين.

فتبرز أهمية دراسة محكمة الجنايات من حيث إجراءات سيرها وتشكيلتها المتميزة ومبدأ الاقتناع الشخصي الذي تقوم عليه في إصدار أحكامها المسببة كونها تتعلق بالحقوق والحريات للفرد والمجتمع فقد تصل أحكامها إلى حرمان الشخص من الحياة، الأمر الذي ارتأينا من خلاله تناول إجراءات المتبعة أمامها بشكل بسيط حتى يتسنى الاطلاع عليه وفهمه بكل سهولة.

فالسبب الشخصي الذي دفعنا للتناول هذا الموضوع بشكل عام هو تحصيل الفائدة العملية بشكل عام خاصة العاملين في المجال القضائي، وكذا ميولنا منذ الدراسات الجامعية للقانون الجنائي وإلى الإجراءات الجزائية نظرا لمرونة استيعابه من طرف كل طالب علم للبحث في الاجراءات الجزائية بشكل عام وباعتبار محكمة الجنايات متميزة من حيث إجراءاتها دفعنا الى التطرق إليه بنوع من التفصيل.

وإن السبب الموضوعي الذي كان وراء تناول هذا الموضوع فهو راجع أن هناك قلة في الموضوعات التي تناولت في محكمة الجنايات والإجراءات الخاصة بها فهناك قلة من تناول موضوع محكمة الجنايات والاجراءات امامها على الرغم من اهمية هذا الموضوع وتشعبه خاصة من حيث الإجراءات.

إن الهدف الذي أردنا الوصول إليه من خلال تناولنا لهذا الموضوع هو التفصيل في العناصر و المميزات التي تتميز بها محكمة الجنايات و ابراز الخصوصية التي تتميز بها عن باقي المحاكم من خلال التطرق الى الاجراءات بنوع من التحليل و التطرق الى مختلف النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية التي تطرقت لهذا الموضوع و هل واكبت التطورات

التي تلاحظها المنظومة القضائية الجزائرية التي هي جزء لا يتجزا من العالم و كذا الاهتمام البالغ الذي توليه الدولة للسلطة القضائية لضمان حسن و سلامة النظام القضائي في الجزائر(01).

ونظرا لان محكمة الجنايات تنظر في أخطر الجرائم وتقضي بأشد العقوبات ارتأينا التطرق لذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية الآتية:

– على أي أساس نظم المشرع الجزائري محكمة الجنايات من حيث هيكلتها؟ وما هي الإجراءات سيرها؟ وهل هذه الإجراءات كفيلة لضمان حسن وسلامة الأحكام التي تصدرها للوصول إلى محاكمة عادلة تضمن الحقوق والحريات؟

ولأجل التطرق لهذا الموضوع و الاجابة على ذلك بإتباع الخطة حيث سنطرق في دراستنا لهذا الموضوع من خلال فصلين، نتناول في الفصل الأول لهيكلة محكمة الجنايات ، و هو بدوره مقسم الى مبحثين ، نبين في المبحث الأول اختصاص محكمة الجنايات و حالات تمديد الاختصاص إلى و نتناول في المبحث الثاني دورات انعقاد محكمة الجنايات و تشكيلها أما في الفصل الثاني فتناول إجراءات المحاكمة الجنائية و الذي فسمناه إلى ثلاثة مباحث حيث نتطرق في المبحث الاول الى الاجراءات المتبعة قبل المحاكمة الجنائية و في البحث الثاني تناولنا الاجراءات المتبعة اثناء المحاكمة اما في البحث الثالث تطرقنا الى الاجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات.

وننهي الدراسة بخاتمة نبين فيها أهم النتائج المتوصل إليها حول التطرق لهذا الموضوع والاقتراحات التي تم تسجيل بخصوص هذا الموضوع.

[1] القانون رقم 17–07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017–

الفصل الأول

هيكلة محكمة الجنايات

تمهيد

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية متميزة عن باقي الجهات القضائية الجزائية الأخرى ذلك لما تتميز به من خصائص و إجراءات سنها المشرع نظرا لخطورة القضايا التي تختص بالفصل فيها، إذ أن محكمة الجنايات تعتبر هي الجهة القضائية المختصة نوعيا في الفصل في الأفعال التي توصف بأنها جنايات و توصف بأنها جنح أو مخالفات مرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وهذا طبقا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 75-46 لسنة 1975 .

فمن خلال هذا يتبين أن محكمة الجنايات مختصة في النظر في نوع معين من القضايا ذات التكيف الجنائي والتي يكون فيها التحقيق القضائي وجوبي(01).

وقد نظمها المشرع الجزائري من خلال باب واحد وهو الباب الذي يعد أطول أبواب قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لخصوصية التي تتميز بها سوآءا فيما يتعلق بكيفية إنعقادها أو بتشكيلها وبالإجراءات المتبعة أمامها.

وهو الامر الذي سنحاول التطرق إليه بالتحليل والمناقشة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الاول: إختصاص محكمة وحالات تمديد الإختصاص.

المبحث الثاني: دورات إنعقاد وتشكيلة محكمة الجنايات.

المبحث الأول: اختصاص محكمة الجنايات وحالات تمديد الاختصاص

الاختصاص هو أهلية جهة قضائية معينة بالنظر أو الفصل في دعوى جزائية محددة ولكي يمكن إنعقاد الإختصاص لمحكمة الجنايات[1] بالفصل في الجرائم المعروضة عليها يجب أن تتوفر جملة من الشروط وهي ان تكون الجريمة المعروضة عليها ذات وصف جنائي او

[1] الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائي، المعدل و التمم ، لاسيما بالأمر رقم 15-02-المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 و القانون رقم 17-07المؤرخ في 27 مارس 2017.

على الأقل ذات وصف جنحي أو مخالفة مرتبطة بالجناية إرتباطا مباشرا و متماسكا، وأن تكون قد أحيلت عليها بمقتضى قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الاتهام، بالإضافة إلى الجرائم الموصوفة بانها أفعال إرهابية او تخريبية المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.

أما بالنسبة إلى الاختصاص المحلي فهو مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنسب غلى نفس الجهة القضائية غلى المجلس القضائي وذلك طبقا لنص المادة 250 من قانون الاجراءات الجزائية، مع ذلك حدد المشرع حالات يمدد فيها اختصاص محكمة الجنايات لذا سنتناول في المبحث الأول اختصاص محكمة الجنايات وحالات تمديد الاختصاص.

المطلب الأول: اختصاص محكمة الجنايات.

يقوم اختصاص محكمة الجنايات على ثلاثة معايير والمتمثلة في:

- المتهم مرتكب الجريمة هو الاختصاص الشخصي
- نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي
- مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المحلي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات.

طبقا لنص المادة 248 ق إ ج تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بهاو والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وكذلك فإنها تختص مبدئيا بالجرائم ذات الوصف الجنائي المحال إليها بقرار من غرفة الاتهام.

يستنتج أنه يجب توافر شرطين في الاختصاص النوعي.

1- أن تكون جريمة ذات وصف جنايات أو [1] الجنح أو المخالفات المرتبطة بالجناية.

[1] بن غانم فتحية، اجراءات السير محكمة الجنايات ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر.

2- أن يكون الشخص قد أحيل إليها بموجب قرار الإحالة صادر عن غرفة الاتهام كما ليس لمحكمة الجنايات النظر في الاتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام كما ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها.[1]

وكذلك تختص محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد مدعي مدني طبقا لأحكام المادة 3 ق اج التي نصت يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة الفضائية نفسها، كما تختص أيضا في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 ق اج التي نصت انه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشراك المحلفين في الدعوى المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وقد استقر قرار المحكمة العليا على ان إغفال الفصل في الدعوى العمومية يعتبر خرقا للقانون في قراره الصادر بتاريخ 2004\12\29 ملف رقم 331608 قضية –ع م ع – ضد ن ع المجلة القضائية العدد 1 لسنة 2004

وقد خلصت المحكمة العليا إلى مبدأ أن إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية وإدانة المتهم ومعاقبته يعد خرقا لمقتضيات المادة 316 ق اج يجعل المحكمة العليا بالنتيجة تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

مع الإشارة إلا أن توجد بعض الجرائم لا تختص بها محكمة الجنايات والمتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالنظام العسكري بحيث تختص بها المحاكم العسكرية حسب نص المادة 25 من الأم رقم 71–28 المؤرخ في 22–4–1971(01) التي تنص انه تختص المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث فيحال عليها كل فاعل أو شريك في الجريمة سواء كان عسكري أم لا ومنه فانه كل الجرائم

[1] الامر رقم 71–28 المؤرخ في 22 افريل 1971 ، المتضمن تحديد المحاكم العسكرية و مقراتها

المنصوص عليها في المواد 245الى 334 قانون 71-28 تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

وقد نصت عليه المادتان 249 و250 ق إ ج تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي ترتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائري المقدر ب 18 سنة حسب نص المادة 442 قانون إجراءات جزائية وتكون العبرة في تحديد سن الرشد ببلوغ المتهم سن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه إلى المحكمة.

كذلك تختص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات المرتكبة من الحدث البالغ من العمر 16 سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

أما بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة فيكون قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، طبقا للأحكام المادة 451 ق إ ج.

وقد نص القانون على حالات عدم اختصاص محكمة الجنايات لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة طبقا لنص المادة 158 من الدستور الجزائري على انه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة الجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ويحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة عليها.

- عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الدبلوماسيين السياسيين الأجانب الدين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في الجزائر وذلك من اجل الجرائم التي يرتكبونها أثناء إقامتهم بالجزائر.

الفرع الثالث : الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات.

الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنسب إلى نفس الجهة القضائية إلى المجلس القضائي و منه كما سبق ذكره أن محكمة الجنايات لا تكون مختصة إلا بالنظر في الجنايات المحال إليها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام طبقا للمادة 250 ق ا ج .

وليس لها أن تقدم عدم اختصاصها بشأن ما أحيل إليها من غرفة الاتهام ولو كانت الإحالة تشتمل على خطأ في وصف الجريمة ولذلك فإن الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات لا يمكن أن يتعدى أو يتجاوز دائرة الاختصاص فرع الإقليمي، لذلك المجلس بالرجوع إلى المادة 252 قانون إجراءات جزائية أنه تنعقد محكمة الجنايات حسبها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز أن تنعقد في أي مكان أخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل ويمتد إلى دائرة اختصاص المجلس طبقا لنص المادة 1/252 ق إ ج.

المطلب الثاني: حالات تمديد الاختصاص.

القاعدة العامة أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الجرائم التي تقع في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تتبعه و الواردة في قرار الإحالة عليها و الصادر عن غرفة الاتهام، إلا أن هذه القاعدة قد تطرأ عليها استثناءات تضمنها قانون الإجراءات الجزائية والتي من شأنها أن تمدد اختصاص محكمة الجنايات تارة إلى دوائر إختصاص بمجالس قضائية أخرى و تارة إلى جرائم واقعة خارج الوطن و تتمثل هذه الإستثناءات فيما يلي :

الفرع الأول : تمديد الاختصاص بسبب الارتباط.

تنص المادة 188 من ق إج على أنه " تعد الجرائم مرتبطة في الاحوال التالية:

1- إذا إرتكبت الجريمة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

2- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

3- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

4- أو عندما تكون الأشياء المنزوعة أو المختلسة أو المتحصل عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

وتبرير الامتداد هو الصلة والارتباط بين هذه الجرائم وعدم إمكانية التجزئة بينهما وإصدار عدة أحكام بشأنها.

- وبذلك فان محكمة الجنايات مختصة بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها ولو وقعت في دوائر خارج اختصاص مجالس قضائية مختلفة ودلك لتفادي وقوع أحكام متناقضة عن وقائع مرتبطة.

- وقد ذكر الأستاذ الجيلالي بغدادي أن الارتباط هو الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها البعض دون أن تمنع من بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى ولقد نص المش رع على أربعة حالات تكون

هده الجرائم مرتبطة من هده الحالات أن ترتكب هده الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين لذلك اعتبر مطابق للقانون حكم المحكمة العسكرية الفاصل في الجرائم مرتبطة ارتكبها نفس المتهمين مكانة الجناية الرئيسية تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية طبقا لأحكام المادة 25 من القانون العسكري.

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج

طبقا للمادة: 582 ق ا ج أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية ومعاقبا عليها والتي أرتكبها جزائري خارج الوطن يجوز معاقبته والحكم فيها في الجزائر إذا أعاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عنه نهائيا في الخارج أو أنه قضى عقوبة الإدانة وأسقطت بالتقادم أو حصل على العفو عنها. ويرى الأستاذ الجيلالى بغدادي أن ارتكاب الجناية في الخارج من قبل الجزائريين لا يمنع السلطات القضائية الجزائرية من متابعة محاكمة الجاني متى ارتكبها

وثبت انه لم يحاكم من اجلها أو قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت أو حصل العفو عنها 2 ومنه يجب توافر الشروط وهم ومنه لتحديد الجهة القضائية أي محكمة الجنايات المختصة الر[1] جوع إلى أحكام المادة 587 ق اج التي نصت على انه تجرى المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان آخر محل إقامة معروف أو مكان إلقاء القبض عليه.

الفرع الثالث : تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام

طبقا لنص المادة 548ق إ ج يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنايات والجنح والمخالفات سواء لدواعي الأمن العام أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى و إحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة و هذا اختصاص محكمة الجنايات لتوسيع يشمل الفصل في جنايات لم ترتكب في نطاق اختصاصها المحلي الأصلي و لم تكن قد أحيلت إليها بموجب قرار الإحالة وطبقا لنص المادة 548 ق ا ج يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح أو المخالفات لداعي الأمن العمومي لحسن سير مرفق القضاء وأيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بالتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية من نفس الدرجة وللنائب العام للمحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشان طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء وإما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام شبهة مشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا.

أو من النيابة لدي الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعى المدني وتبلغ العريضة حسب المادة 550 ق ا ج المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة إلى

[1] جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2002.

جميع الخصوم المعنيين بالأمر ولهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكرة في جميع حالات الإحالة وليس لتقديم العريضة اثر موقف ما لم تأمر بغير ذلك من المحكمة العليا.

<u>الفرع الرابع</u> : تمديد الاختصاص طبقا لقاعدة قاضي الأصل (الدعوى) هو قاضي الفرع

نصت المادة 290 الفقرة الثانية يجوز للمتهمين والمدعى المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون إشراك المحلفين بث فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة إلا أنه يجوز ضم الدفع للموضوع و بالرجوع إلى المادة 291 فإن محكمة الجنايات تبث في جمع المسائل العارضة بدون إشراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى ومحاميهم و كما يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع أو تتخذ طرق الطعن فيها إلا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في والموضوع وتبعا لذلك فان محكمة الجنايات لا ينحصر في الجنايات المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام ولا على الحالات المحددة في المادة 458 –582 ق ا ج ولكن يمتد أيضا للفصل في الطلبات العارضة التي تثار أمامه في شكل دفوع تتعلق بالمنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية أو التقادم سبق الفصل في موضوع الدعوى نفسه أو انعدام الأمن أو التصريح بالمتابعة مما يستلزم توقيف الفصل في الدعوى وهذا ما تؤكده المادة 330 ق ا ج تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك ويجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفى عن الواقعة التي تعتبر ساس المتابعة وصف الجريمة ولا تكون جائزة إلا إذا كانت مستندة إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم وإذا كامن الدفع جائز منحت المحكمة مهلة يتعين فيها عال المتهم رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في المدة المحددة صرف النظر عن الدفع إما إذا كان الدفع غير جائز استمرت المرافعات طبقا للمادة 331 ق ا ج كمثل عن ذلك الدفع

بانعدام الجنسية لشخص المتهم بالخيانة العظمى طبقا لمادة 61 عقوبات حيث بنص قانون الجنسية في مثل هذا الرفع على وجوب توقف محكمة الجنايات عن متابعة إجراءات المحاكمة إلى أ ن تفصل في هذا الرفع الجهة القضائية المختصة وهي، الجهة المدنية تطبيقا لنص المادة 37 قانون إجراءات استثنائية عن قاضي الأصل قاضي الفرع و بنص خاص، وبالرجوع إلى المادة 330 ق ا ج أن المحكمة المعروضة عليها الدعوى العمومية تختص في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم بنص القانون على ذلك و منه فإن جميع المسائل العارضة القديمة التي لا يراد فيها نص خاص يستند الاختصاص الفصل فيها إلى جهة قضائية أخرى فتكون الاختصاص لمحكمة الجنايات طبقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع و إن اختصاص محكمة الجنائية في المواد الجزائية يعتبر من نظام العام، وأن مخالفته يترتب عنه البطلان فأن هناك قرار المحكمة العليا بتاريخ 1990/03/27 في قضية رقم 6903.لان المشرع أعطاها كامل الولاية الفصل في المقال الجنائية المعروضة عليه.

المبحث الثاني: دورات انعقاد محكمة الجنايات وتشكيلتها

ينطوي هذا المبحث حسب ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية فيما يخص انعقاد دورات محكمة الجنايات على تحديد تاريخ انعقادها في دورات عادية والدورات الإضافية وكذلك تحديد دورات افتتاحها وذلك في المطلب الأول كما انه من الضروري تحديد تشكيلة محكمة الجنايات التي يترتب على مخالفاتها[1] نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات والذي نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: انعقاد دورات محكمة الجنايات.

نتناول في هذا المطلب الدورات العادية والإضافية لمحكمة الجنايات وتاريخ انعقادها طبقا لنص المادة 1/253 ق إ ج فان انعقاد دورات محكمة الجنايات يكون كل 3 أشهر وهي الدورة العادية ولها بصفة استثنائية عقد دورات إضافية أو أكثر وذلك بأمر من رئيس المجلس

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 1، 1990.

القضائي بناء على اقتراح من النائب العام وخلال ثلاثة 3 أشهر نفسها المحددة للدورة العادية كلما دعت الحاجة إلى عقد مثل هذه الدرة لحسن سير العدالة أو لأهمية القضايا وذلك إستاد إلى تدبير مشترك وبالتنسيق بين النائب العام ورئيس المجلس يقصد الإسراع بالفصل في قضايا وإنهاء الحبس الاحتياطي. ويحدد تاريخ افتتاح الدورة العادية أو لإضافية يكون بناء على الطلب الكتابي المقدم من النائب العام، ويقترح فيها يوم معينا ليكون تاريخ لافتتاح الدورة ويقوم رئيس المجلس بإصدار أمر مناسب لافتتاح الدورة، يرسل نسخة منه إلى النائب العام وأخرى إلى منظمة المحامين المحلية للاطلاع وأخرى إلى إدارة المؤسسة العقابية لإعداد رزنامة أو جدول لنقل المتهمين المحبوسين حسب جلسات المحكمة. ويعين قضاتها يكون بأمر من رئيس المجلس.

وبالنسبة إلى ضبط جدول جلسات الدورة و توزيع القضايا و الملفات على جلسات الدورة فإن المادة 255 ق إ ج فإن رئيس المحكمة الجنايات يقوم بضبط جدول قضايا جنايات كل دورة بناءا على اقتراح النائب العام و توزيع القضايا على القضاة على جلسات الدورة حسب ما تقتضيه ظروف الزمان و المكان و نوعية القضايا و يتم تسليم نسخ من هذا الجدول إلى النائب العام و مكتب المنظمة المحلية للمحامين و إلى إدارة المؤسسة العقابية التي تتولى نقل المتهمين من المؤسسة العقابية إلى مقر محكمة الجنايات في وقت المناسب و باتخاذ تدابير أمنية مشددة.

– بعدها يقوم رئيس محكمة الج[1]نايات بمراجعة قائمة المحلفين للدورة الحالية، ويتفقد حضور والغياب ويقوم بتحديدها مع تبليغه إلى المتهم والنيابة.

1 بن غانم فتحية، اجراءات السير محكمة الجنايات ، المرجع السابق. ص10.

المطلب الثاني : تشكيلة محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات من نوعين من القضاة فهي تتكون من مزيج من الأعضاء المشكلين للمحكمة أحدهما محترفين لمهنة القضاء وثانيهما لا ينتمون لمهنة القضاء ويطلق عليهم المحلفين الذين يضفون الصفة الشعبية على محكمة الجنايات وهذا ما سنتناوله كما يلي:

الفرع الأول: التشكيلة القضائية.

تتضمن التشكيلة القضائية من رئيس محكمة الجنايات والقضاة المعينون ومن ممثل النيابة العامة وأمين الضبط

1-رئيس محكمة الجنايات:

طبقا للمادة 258 ق ا ج تتشكل محكمة الجنايات من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل يتم تعيينه بموجب أم رئيس المجلس ويكون برتبة رئيس غرفة وتعتبر رئاسة المحكمة من قاضي له رتبة اقل من رتبة رئيس غرفة بالمجلس إجراء باطل يترتب عليه الطعن بالنقض لان التشكيلة من النظام العام كما يجب ذكر رتب القضاة في ديباجة حكم محكمة الجنايات لجلسة أو أكثر تكون قضية معيبة و لها أهمية و تظهر صلاحيات رئيس محكمة الجنايات خلال فترة ما بين صدور قرار الإحالة و بين انعقاد جلسة المحاكمة فتكون القضية قد خرجت من ولاية غرفة الاتهام وقبل انعقاد محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 276 ق ا ج التي تخوله إذا رأى أن التحقيق غير وافي أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار لإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ويجوز له أن يفوض الإجراء لقاضي من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد لأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي حسب قرار جنائي 15 جانفي 1985 ملف 1595 المجلة القضائية 1989 ص 235. [1]

[1] بن غانم فتحية، اجراءات السير محكمة الجنايات، المرجع السابق. ص11.

أما الصلاحيات المخولة له أإثناء الجلسة طبقا لمادة 233 ق إ ج له حق توجيه للأسئلة الموجهة من أطراف الدعوى ومحاميهم إلى المتهمين والشهود والخبراء. وكذلك سلطته في طرح أسئلة احتياطية

2-القضاة المعينـون:

طبقا لنص المادة 258 ق غ ج فإنه تستكمل التشكيلة بقاضيين 2 برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ويتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي، والذي يجب أن يعين أيضا وبنفس الأمر أو بأمر منفصل قاضيا احتياطيا أو أكثر لحضور جلسة المرافعات لاستكمال تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لواحد أو أكثر من أعضائها الأصليين و يجب أن يلحق نسخة من هذا الأمر بملف الدعوى للرجوع إليه عند الحاجة مع الملاحظة أم الأمر أو الحكم الذي سيتضمن طبيعة المانع و سبب الاستخلاف ونفس الشيء بالنسبة إلى المحلف الذي يخلف غيره، باعتبار أن مشكلة محكمة الجنايات من النظام العام ولا يجوز استبدال قاض أو محلف بغيره خلال جلسة المرافعات إلا لمانع شرعي، لذلك فإنه إذا وقع استبدال قاض أو محلف بغيره دون بيان أسباب استبداله كان ذلك في تشكيلة المحكمة ترتب عليه البطلان و النقض كما يتعين قانونا ذكر الرتب في الحكم و إلا تعرض الحكم للنقض لمخالفته للإجراء وذلك حسب اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24-7-1999قضية – عن – ضد – عم- نصت على أن التشكيلة من النظام العام ويجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ومادام الحكم المطعون فيه تضمن أسماء قضاة ليس لديهم الرتب المنصوص عليها في المادة 258 ق اج مما يرتب عليه البطلان.

3-ممثل النيابـة العامـة:

يقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة بمعنى يقوم النائب العام لدى المجلس أو مساعدون بمهام النيابة العامة في جلسات الدورة كلها طبقا للمادة 256 ق ووجود النيابة

العامة في التشكيلة من النظام العام يترتب على مخالفتها النقض والمهمة الرئيسة للنيابة العامة هي تحمل عبئ الإثبات المقرر قانونا وتقوم بالمرافعة موضحة أدلة الإدانة أو البراءة.

وتقديم طلباتها لهيئة المحكمة للفصل فيها طبقا للقانون وبالرجوع إلى المادة 289 ق اج انه للنيابة العامة أن تقدم طلباتها باسم القانون ويتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها أن تتداول بشأنها والمادة 239 ق ا ج انه يقدم ممثل النيابة العامة طلباته الكتابية والشفهية وعلى كاتب الجلسة في الطلبات الكتابية أن يذكر دلك بمذكرات الجلسة ومحضر المرافعات ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها وبالمقابل فللنيابة العامة الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 497 ق ا ج وأكثر من ذلك قد حول القانون للنيابة العامة وحدها الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة طبقا لنص المادة 496 من ق ا ج ويقوم ممثل النيابة العامة عند انتهاء الجلسة إعداد تقرير عند نهاية كل جلسة ويذكر أن كان الحكم محل طعن بالنقض وتحديد وجه الطعن

4-أمين الضبط :

لقد أشارت المادة 257 من الإجراءات الجزائية يعاون المحكمة بالجلسة كاتب ومنه يتضح أن وجود كاتب الضبط في التشكيلة من النظام العام ولا تكتمل التشكيلة يدونه فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور في الجلسة كون المرافعات تكون شفوية بحيث يقوم أمين الضبط كيفما كانت طريقة ورود الملف سواء من غرفة الاتهام أو من المحكمة العليا بعد الطعن بمسك سجل عام لمحكمة الجنايات تقيد فيها المعلومات التالية- تاريخ ورود الملف – إطراف القضية – الوضعية أن كانوا موقوفون أو في حالة فرار – تاريخ ورقم قرار الإحالة – تاريخ ورقم الحكم الجنائي وتاريخ ورقم القرار النقض – تاريخ ورقم الحكم الغيابي –تاريخ الجلسة المحددة – الملاحظات .

ضف إلى محضر المرافعات الذي يحرره أمين الضبط يعتبر وثيقة هامة وأساسية ومرجع لكل ما يدور بالجلسة وإذا حصل له مانع فيمكن استخلافه ويوقع عليه في مهلة 3ايام

على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ويترتب النقض على انعدام محضر المرافعات وتوقيعه من قبل الرئيس وأمين الضبط إجراء جوهري يترتب على عدم استيفائه النقض كما يظهر دور أمين الضبط بعد الجلسة وصدور الحكم يقوم أمين الضبط بتحرير مستخرج من أصول الحكم محكمة الجنايات يرسله إلى المؤسسة العقابية المحبوس فيها المتهم والبطاقة رقم 1 يرسلها إلى الجعة التي ولد فيها المتهم ونسخة إلى وزارة الداخلية أخرى لوزارة العدل ثم إدراج الملف بالأرشيف

– أما إذا أقام المتهم بالطعن بالنقض فيقوم أمين الضبط بتلقي التصريح بالطعن بالنقض وتدوينه بالسجل المخصص لذلك كما يقوم بإخطار كافة الأطراف بالطعن المرفوع من قبل النائب العام ثم يقوم بتشكيل الملف لإرساله إلى المحكمة العليا والذي بجب أن يتضمن نسخة من قرار الإحالة محضر تبليغ قرار الإحالة وأمر تعيين قضاة المحكمة ومحضر المرافعات و محضر استجواب المتهم و ورقة الأسئلة و قائمة الشهود وقائمة المحلفين وقائمة الشهود و ومحضر اقتراع المحلفين ونسخة من حكم محكمة الجنايات ثم يقوم بجرده ويقدمه للنائب العام.

– جواز استخلاف القضاة وردهم:

يجوز لرجال القضاء المعنيين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل إجراء اختيار المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء مساعدين إضافيين وبتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات.

ورجال القضاء أو المحلفون المذكورون يكملون هيئة المحكمة في حال وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين ولابد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة كم نصت على ذلك المادة 258 ق اج انه يجب على رئيس لا المجلس القضائي أن يعين بأمر قاضيا إضافيا آو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع أو أكثر لدي

أعضائها الأصليين وذلك يكون بموجب حكم يصدرونه قبل القيام بإجراء قرعة لاختيار المحلفين بصفته مساعد إضافي، ويكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة.

وعلة تقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من القضاة والمحلفين الاحتياطيين لحضور جلسات المرافعات. احتياطا لكل ما يجد أو يطرأ لقضاة ومحلفي الجلسة، وبذلك تكون مهمته لكل من القاضي والمحلف المعين بهذه الطريقة هو حضور الجلسة من أولها إلى أخرها وإذا حصل مانع للقاضي أو محلف منعه من حضور الجلسة فيشكل مكانه ولكن يجب علي رئيس المحكمة ان يعيد الإجراءات السابقة على الاستخلاف حتى يطلع عليها القاضي إلا تعرض حكمها للنقض حسب القرار المحكمة العليا رقم 198797 قضية –دس–ضد –نس– والبدء القائم على المادة 258قاج .في حالة انسحاب احد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أثناء الجلسة وتعويضه بقاضي اجر فان القاضي المعوض بجب تعينه قبل البدء في استخراج أسماء المحلفين ومادام القاضي المعين قد استدعي لاستكمال التشكيلة وعدم مراعاة الإجراء الجوهري يترتب عليه النقض

– حالات رد قضاة محكمة الجنايات:

نصت المادة 554ق ا ج يجوز رد القضاة للأسباب التالية:

– إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه أو بين أحد الأصول في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق ضمنا ويجوز مباشرة هدا الرد في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كانت على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة ضمنا.

– إذا كان للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الدين وصيا أو ناضلا أو قيما عليهم أو المساعد القضائي علي أحد الخصوم أو من يتولى الإشراف على شركة تكون طرفا في الدعوى

-إذا كان القاضي الناضر في الدعوى قد نضر فيها كقاض أو محكم أو محامي أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع الدعوى

- إذا وجدت بين القاضي وزوجه أو أصهاره على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه وأقاربه أو أصهاره على عمود النسب

- إذا كان القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو إصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين أحد الخصوم.

- إذا كان للقاضي وزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا

-إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم

-طبقا للمادة 555ق اج لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة.

ومنه فانه يجوز للمتهم أو أي خصم في الدعوي طلب رد قاضى محكمة الجنايات وذلك قبل المرافعة في الموضوع بموجب طلب كتابي قدمه إلى رئيس المجلس يذكر فيه القاضي المراد رده ويقوم رئيس المجلس بتقديم طلب إلى القاضي المراد رده يقدم إضاحته ثم يستطلع رأى النائب العام ويفصل في الطلب بموجب قرار غير قابل للطعن وينتج إثره سواء بالقبول أو الرفض فادا كان بالقبول يترتب عليه تنحى القاضي أما إذا كان بالرفض فيترتب عليه إدانته الطالب بغرامة مالية من 2000 إلى 50000 دج.

- **<u>موانع المساهمة في هيئة الحكم</u>**.[1]

لقد نصت المادة 260 ق ا ج انه لا يجوز للقاضي الذي جلس بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضو بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل في محكمة الجنايات وقد قضت المحكمة العليا في قراره الصادر في 12-7-98 في القضية رقم 168183انه من المقرر قانونا أن القاضي

[1] : الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، العدد الخاص لسنة 2003 ، ص323.

الذي نظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا لغرفة الاتهام لا يجوز له الفصل فيها بمحكمة الجنايات ومادام الحكم المطعون فيه تضمن اسم القاضي الذي كان مقرر في القضية في غرفة الاتهام فإن ذلك يشكل خرقا لإجراء جوهري يترتب عليه النقض

وتنص المادة 38 ق ا ج تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في القضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.

الفرع الثاني: التشكيلة الشعبية

حددت المادة 261 قانون الإجراءات الجزائية الشروط التي يتطلب القانون توفرها في الشخص ليحمل صفة مساعد محلف ذكورا أم إناثا جزائريون الجنسية البالغون من العمر (30) ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 – 263 ق ا ج.

يجب على المحلف أن يكون قادرا على التصرف بتمييز سواء تعلق الأمر بالعقاب أو العفو أو بإصدار حكم بالبراءة.

ويفترض ذلك أن يكون المحلفين على دراية تامة بالقضية وهم يشاركون في المرافعات. من ثم يتعرض لنقض حكما لمحكمة الجنايات الذي قبل محلفا أميا ضمن المحلفين مخالفا بذلك نص المادة 261 ق إ ج .

– من المقرر قانونا أنه يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص البالغون من العمر ثلاثين (30) سنة عند الحكم في الدعوى.

ومن المقرر كذلك أن شكلية المحكمة من النظام العام وأن بطلان الإجراءات المتعلقة بحرية تثار في أية مرحلة من المراحل الدعوى، ومن ثم تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي فصلت في الدعوى وكل مشكلة من أحد المحلفين يبلغ من العمر 29 سنة الغرفة الجنائية ملف رقم 36935 قرار 1985/04/09 المجلة القضائية 1990 /2 ص 238 .

- شروط عدم انتفاء وفقدان الأهلية:

- طبقا لنص المادة 262 ق ا ج لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهر على الأقل لجنحة.

- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة الحبس أقل من 1 شهر أو بغرامة تقل عن 500 دج وذلك خلال 5 سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

- الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.

- موظفو الدولة وأعوانهم وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.

- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل

- المعلمون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.

- المحجوز عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

- حالات التعارض:

بالرجوع إلى نص المادة 263 فإن وظيفة المساعدين المحلفين تتعارض مع الوظائف التالية:

-عضو الحكومة أو المجلس الوطني.

-الأمين العام للحكومة أو إحدى الوزارات والمدير بإحدى الوزارات ورجل القضاء المعين في السلك القضائي، ووالي الولاية، وأمينها العام ورئيس الدائرة.

- موظفو مصالح الشرطة ورجال الجيش العاملون في البر والبحر أو الجو حال أشغالهم بالخدمة والموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك أو الضرائب أو مصلحة السجون أو مياه وغابات الدولة.

* ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية سبق القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من إجراءات التحقيق لها أو أدي فيها شهادة أو قام بعمل مترجم أو مبلغ أو خبير أو شاك أو مدعى مدني. وكل خرق لها تين المادتين يترتب عنه عيب مخالفة القانون و يؤدي إلى نقص الحكم الصادر عن محكمة الجنايات .

*** إعداد القائمة السنوية للمحلفين:**

– طبقا لأحكام المادة 264 ق ا ج يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين لوضع خلال الأشهر الثلاثة (3) الأخيرة من كل سنة التي تليها وذلك من لجنة تحديد تشكيلتها بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

ويتضمن هذا الكشف 36 ستة وثلاثين محلف من كل دائرة اختصاص محكمة الجنايات.

–تستدعي للجنة من رئيسها بخمسة عشر (15 يوما) على الأقل قبل موعد اجتماعها وطبقا للمادة 265 ق ا ج يتم إعداد كشف خاص بـ 12 باثني عشر محلف إضافيا يختارون من بين مواطن دائرة اختصاص محكمة الجنايات ويتم إعداده ويودع لدى كتابة الضبط طبقا للشروط أو طبقا للمادة 264 ق ا ج

– وقبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام (10) على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف السنوي أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة وكذلك يقوم بسحب أسماء 2 اثنين من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم، طبقا للمادة 266.

– وبعد ذلك يقوم النائب العام بتبليغ كل محلف بنسخة جدول الدورة المتعلق به وذلك قبل إفتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل بموجب محضر تبليغ يتضمن تكليف بالحضور في اليوم والساعة المحددين والتي طبقت عليه المادة 280 إ ج التي تنص على العقوبة بغرامة ما بين 100 إلى 500 دج وإذا لم يتمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا.

– ولقد جاء المشرع الجزائري بتشكيلة خاصة يناط بها النظر في نوع من الجرائم على سبيل الحصر منها الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، حيث تتشكل محكمة الجنايات في هذه الحالة من القضاة فقط وهذا الامر لم يتميز به المشرع الجزائري وحده ذلك أن المشرع الفرنسي أسند بعض القضايا الخطيرة لمحكمة الجنايات الخاصة المنشاة عام 1982 خلفا لمحكمة أمن الدولة والتي تتشكل من قضاة محترفين في الدرجة الاولى ومن قضاة في الدرجة الثانية.

وقد طرح إشكال فيما يتعلق بتحديد الإجراءات المتبعة لهذه التشكيلة وهل يتم طرح الأسئلة والإجابة عليها أم تعلل حكمها كما هو الشأن في الاحكام الغيابية.

ولم يحدد المشرع الجزائري عدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة وهناك صعوبات عملية عند إحالة المتهم بجرائم بعضها من إختصاص التشكيلة الخاصة وبعضها الاخر من إختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة، ففهي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة أو العادية إلا أن الجرائم التي حددها لها المشرع، وتبقى التهم الأخرى من إختصاص محكمة الجنايات الاخرى و يستحسن ان تفصل غرفة الإتهام في الجرائم بقرارات مستقلة لأنه إختصاص نوعي.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر محكمة الجنايات محكمة لها خصوصية كبيرة سواءا من حيث هيكلة هذه المحكمة وكذا من خلال الاجراءات التي تميزها عن الجنح والمخالفات وأن هذا التميز يكون غالبا لصالح المتهم فهي تتكون من قضاة محترفين الذين لهم خبرة وكفاءة وقضاة شعبين وكذا وجوب التمثيل بمحامي في محكمة الجنايات للدفاع عنه وعند التعذر يكون الدفاع في إطار المساعدة القضائية وهذا كله ضمان لإجراء محاكمة عادلة ومنصفة.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة الجنائية

تمهيد

تتميز إجراءات المحاكمة الجنائية بالعلنية واستمرارية جلساتها وذلك : بالرجوع إلى أحكام المادة 285 ق إ ج فإن المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي لعقد جلسة سرية علنية وإذا تقرر ذلك فالرئيس أن يصدر حكم في الموضوع جلسة علنية و لذلك فإن مرافعات محكمة الجنايات علنية يمكن لأي شخص حضور جلسات محكمة الجنايات إلا أنه بالرجوع إلى نفس المادة فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يحظر على القصر دخول الجلسة مراعاة لمصلحة القصر وحفظ نظام الجلسة.

– وأهم ما يميز محكمة الجنايات هو استمرارية المرافعات بحيث لا يجوز مقاطعة المرافعات بل يجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة إلا أنه يمكن إيقافها لراحة القضاة أو المتهم طبقا لنص المادة 285 ق إ ج.

كما تنص المادة 286 ق إ ج أن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات المنوطان بالرئيس وله سلطة الكاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل بهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء مناسب لإظهار الحقيقية وإذا خل أحد الحاضرين بنظام و قلل من احترام المحكمة بأي طريقة كانت فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإخراجه من قاعة الجلسة فورا وإذا أستمر في أهانته[1] لهيئة المحكمة فأن له أن يصدر أمر بإيداعه في السجن ويصدر في حقه عقوبة بالسجن من شهرين إلى سنتين (2 أشهر إلى 2 سنوات) دون الإخلال بالعقوبات الواردة ضد مرتكبي جرائم الإهانة و التعدي مع رجال القضاء، وسياق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية .

بالنسبة للمتهم إذا شوش أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا وفي حالة العود تطبق عليه أحكام المادة 295 ق إ ج وعندها يبعد عن

[1] فروج صونيا، الاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، سنة 2015.2016 .

قاعة الجلسة يوضع تحت حراسة القوة العمومية إلى نهاية المرافعات ، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها (وقد احاط المشرع الجزائري المحاكمة الجنائية بكم هائل من الاجراءات ، وذلك من اجل ضمان محاكمة عادلة في حق المتهم ، ومن اجل إقرار الحق وتمكين المضرور من استرجاع حقوقه المهدورة ، و في سبيل دلك يتحتم على القضاة اعضاء المحكمة الجنايات بما فيهم قضاة الحكم او قضاة النيابة التحكم بكل الجوانب الاجرائية للمحاكمة من اجل ضمان صدور حكم صحيح لا يتعرض لطعن و بتالي إطالة عمر الدعوى لما في ذلك من عناء سواء للمتهم أو الضحية و تبعا لذاك فإن الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة تختلف و تتنوع حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى لذلك فإن الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة الجنائية عرفت بأنها محكمة إجراءات فمن هذه الإجراءات ما هو متبع عند إفتتاح الدورة الجنائية مباشرة و منها ما هو متبع عند إفتتاح المرافعات الجنائية و منها ما هو متبع عند إقفال باب المرافعة و بالإضافة إلى دلك فإنه توجد أيضا إجراءات متبعة أثناء المداولة الجنائية و أخرى متبعة بعدها و هذا ما سأحاول شرحه فيما يلي بنوع من التفصيل :

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة قبل المحاكمة الجنائية

طبقا لنص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية عناك إجراءات خاصة يتطلب القيام بها مسبقا وهو ما يطلق عليه بالأعمال التحضيرية وتتعلق بالإجراءات الخاصة بالمتهم وتبليغ قائمة الشهود والخبراء والقيام بإجراء التحقيق التكميلي عند الاقتضاء والامر بتأجيل الفصل في الدعوى أو ضم القضايا وهذا ما سنتطرق لها فيما يلي:

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية

أولا: تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم

طبقا لنص المادة 268 قانون إجراءات جزائية يبلغ قرار الإحالة إلى المتهم المحبوس شخصيا بواسطة الرئيس على السجن ويترك له منه نسخة ويتم هذا الإجراء بواسطة كاتبة

ضبط المؤسسة العقابية تحت إشراف ال[1] نائب العام ومدير المؤسسة العقابية ويتم تحرير محضر التبليغ يوقعه كل من المبلغ والمبلغ له تاريخ التبليغ.

– أما إذا لم يكن المتهم محبوس فإن تبليغ قرار الإحالة إليه يكون طبقا الأحكام المواد 439 إلى 411 قانون إ ج ليتمكن المتهم من الإطلاع على قرار الإحالة و إعداد دفوعه و الطعن فيه إذا رأى أنه معيب أو أنه خطأ في الوقائع و القانون و في حالة عدم التبليغ فمن حقه إثارته أمام محكمة الجنايات كدفع أولي عارض لكونه يعتبر خرقا لحقوق الدفاع المتعلقة بالإجراءات التحضيرية قبل الشروع في المرافعات طبقا لنص المادة 290 ق إ ج إذا استمسك المتهمون أو محاموهم و سائل مؤديه إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات و إلا كان الدفع غير مقبول . ولكنه لا يجوز للمتهم ولا لمحاميه أن يجعل من ذلك وجهتها من أرجه الطعن بالنقض إذا لم يكن بموجب استشهاد أو لموجب بيان في محضر المرافعات أن يسبق إثارته أمام محكمة الجنايات قبل البدء في المرافعات

ثانيا: إرسال الملف ونقل المتهم

– بإصدار قرار الإحالة من غرفة الاتهام يقوم النائب العام بإرسال الملف القضية إلى كتابة الضبط لمحكمة الجنايات مرفقا لكل الوثائق ومستندات الدعوى إلى أمانة ضبط للمحكمة طبقا لأحكام المادة 269 ق ا ج.

– وكل أدلة الإقناع المتوفرة ثم نقل المتهم إلى مؤسسة العقابية، الموجودة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات التي ستولى محاكمة المتهم. إذا كان المتهم محبوس بناءا على أمر إيداع الصادر عن السيد قاضي التحقيق أو بموجب أمر صادر عن غرفة الاتهام.

– أما إذا لم يكن محبوس ولم يمكن القبض عليه ولم يتم تبليغه ولم تمثل أمام محكمة الجنايات فيتم إتباع الإجراءات المحاكمة الغيابية المنصوص عليها المادة 317 وذلك بالرجوع إلى المادة

[1] أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات الدكتور عبد العزيز سعد ص 38.

269 ق إج «بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام إلى قلم كاتب الضبط المحكمة ملف الجدول وأدلة الاتهام، وينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة على أن يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية فإذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا اتخذت في حقه إجراءات الغياب».

ثالثا: استجواب المتهم

طبقا لنص المادة 270 ق إ ج يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه القضاة المفوضين منه باستجواب المتهم في أقرب وقت فيقوم رئيس المحكمة الجنايات شخصيا أو ينتدب أحد قضاة المعنيين ضمن قضاة محكمة الجنايات بموجب قرار انتداب كتابي ، تلحق نسخة منه بالملف و ذلك للتوجه إلى المؤسسة العقابية لاستجواب المتهم عن هويته الكاملة (اسم ، لقب ، واسم ولقب كل واحد من والديهما والتأكد من تسلمه قرار الإحالة فإذا لم يكن قد تسلمه فإنه يستوجب تسليم المتهم نسخة من ذلك القرار و لكون للتسليم أثر التبليغ الرسمي ولا يتم استجوابه حول موضوع الدعوى محل المتابعة و بتأكد من تعيين محامي للدفاع عنه وإلا يعين له محامي تلقائيا من بين المحامين المسجلين في نقابة المحامين و يخبره في الحين باسمه و لقبه و عنوانه و يحيط المحامي المعين علما بذلك مباشرة أو بواسطة منظمة المحامين.

رابعا: اتصال المتهم بمحاميه

طبقا لنص المادة 272 ق إ ج إن المتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الموضوع وتوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة، 5 أيام على الأقل لمساعدة في إعداد دفوعه دون أية عراقيل حق من نظام العام فقد يمكن الإطلاع عليه في مكتب كتابة الضبط لمحكمة الجنايات وأحيانا في مكتب رئيس محكمة الجنايات.

خامسا: تبليغ قائمة الشهود والمحلفين وقائمة الخبراء

أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات شهادات الشهود الذين سيشهدون بما رأوا أو بما علموا، سواء لصالح النيابة العامة أو لصالح الضحية مما يتعلق بإثبات أو نفي الوقائع الجريمة.[1]

قد يكون للنيابة العامة عدد من الشهود ترغب في أن تستشهد بهم قصد تدعيم اتهامهم وتقوية حججها وكذلك للضحية المدعى مدنيا للمطالبة بتعويض الضرر ناتج عن الجريمة بتقديم قائمة الشهود.

– وبالرجوع إلى المادة 273 فإنه تبلغ النيابة العامة والمدعى المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات ثلاثة أيام على الأقل قائمة بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهود وكذلك يبلغ المتهم لنيابة العامة والمدعى المدني قبل افتتاح المرافعات بـ 3 ثلاثة أيام على الأقل كشفا بأسماء شهود ويكون نفقته مصاريف استدعاء الشهود على عاتقه فيما عدا النائب العام فله أن يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا رأى لزوما لذلك.

– ومنه يعتبر إجراء تبليغ قائمة الشهود ومن الإجراءات التحضيرية التي يجب مراعاتها قبل افتتاح جلسة المرافعات ب 3 أيام طبقا لنص المادة 273 ق إ ج فإن عدم إحرام هذا الإجراء يمكن المحامي أو المتهم أن يثير أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة إجراءات المرافعات في الموضوع تحت طائلة عدم القبول، ومن يثيره كوجه من أوجه الطعن أمام المحكمة العليا. قرار المحكمة العليا 1983/01/18 نشرة القضاة 1983 إلى 93.

* كما يتم تبليغ قائمة المحلفين الذين سيساهمون في تشكيل هيئة محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 275 « تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعنيين للدورة في موعد لا يجاوز يومين 2 أيام السابقين على افتتاح المرافعات ».

[1] حياة فتاتنية و ليلى بورجيمة ، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية 07/17 ن مدكرة لنيل شهادة الماستر في القانون.

وهو ما يتطلب من النيابة العامة وجوب تبليغ قائمة المحلفين إلى المتهم سواء بواسطة أعوان الشرطة أو مصلح التبليغ والتنفيذ أو بواسطة إدارة السجون.

يحضر المتهم أو محاميه أثارته كدفع أمام المحكمة الجنايات قبل البث في الموضوع أي المرافعات وثم النائب أثاره بموجب إشهاد قبل الشروع في المرافعات قرار المحكمة العليا بتاريخ 1983/01/04

سادسا: القيام بإجراء تكميلي

– طبقا لنص المادة 276 يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأي أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن ويأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ويجوز أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق ونطبق في هدا الصدد أحكام التحقيق الابتدائي.

– لاسيما بتعيين الخبراء وسماع الشهود وإعادة التمثيل الجريمة وتجدر الإشارة إلى أن هده السلطة الاستثنائية المقررة لرئيس محكمة الجنايات في الفترة الممتدة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد محكمة الجنايات تنتهي وتنتقل بمجرد انتهاء القضية للمحكمة وفتح باب المرافعات أمامه وفي هده الحالة فان للمحكمة أن تتخذ مثل هدا الأجراء بموجب حكم تحضير ي تقوم بتنفيذه هي أو تكلف أحد أعضائها للقيام بدلك إلا انه لا يجوز لها أن تكلف بدلك قضاة محكمة الجنايات أعضاء النيابة العامة وإلا تعرض حكمها للنقض.

سابعا: ضم القضايا أو تأجيل الفصل فيها

بالرجوع إلى نص المادة 277 إذا أصدرت عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا ولذلك فإنه يمكن أن يقدر غرفة الاتهام قرار إحالة واحدة عن جناية واحدة أو عدة جنايات مرتبطة ضد متهم واحد أو ضد متهمين أصليين فإن القانون يخول رئيس محكمة الجنايات سلطة إصدار أمر يضمها إلى بعضها والفصل فيها في جلسة واحدة وبحكم واحد وكأنها قضية واحدة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النائب العام أو من المتهم.

وإذا رأى الرئيس المحكمة أن قضيته غير جاهزة للفصل فيها فيجوز له من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أن يصدر أمر بتأجيلها إلى أقرب دورة تالية طبقا لأحكام المادة 278 .

المطلب الثاني: الطعن في صحة الإجراءات

طبقا للمادة 290 ق ا ج أن للمتهم ولمحاميه أن يمارس حقه في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية وذلك بتقديم مذكرة كتابية وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفاعهم غير مقبول وعندها يجب على المحكمة أن تتأكد من إمكانية قبول الدفع أن تفصل خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة وتفصل فيه دون إشراك المحلفين لا في المناقشة ولا في اتخاذ القرار ولا يجوز للمحكمة أن تضم هذا الدفع إلى الموضوع وتفصل بعد ذلك في الدفع وفي الموضوع معا. في وقت واحد بحكم واحد لأنه يتعلق بالطعن في الإجراء التحضيرية فرفضه يعني الاستمرار في عادة وتبعا لدلك فادا قررت محكمة الجنايات قبول الدفع فعليها في هده الحالة تأجيل الفصل في الموضوع الدعوى إلى الجلسة اللاحقة من تصحيح الإجراء محل النازعة ثم العودة بقصد الفصل في الموضوع إما إذا كان الدفع غير[1] سليم وقررت المحكمة رفضه فانه عليها أن تصدر حكما مسببا وبدلك يفترض أن الإجراءات مثيل النيابة العامة في لتشكيلة أمر من النظام العام التحضيرية قد تمت ما لم يقدم الدفاع طلباته.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة

تتمثل الإجراءات القانونية المتبعة عند افتتاح جلسة الجنايات في قيام رئيس الجلسة في التأكد بالمناداة على محلفي الدورة الجنائية ويعلن عن افتتاح جلسة الجنايات ثم يقوم بتشخيص المتهم والتأكد من هويته الكاملة وبعدها يقوم بتعيين قاضي ومحلف احتياطيين ثم يقوم بإجراء

[1] بن غانم فتحية، اجراءات السير محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص26.

القرعة القانونية لمحلفي الجلسة ثم ينادي على الشهود ثم يأمر أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة وعرض أدلة الإثبات.

أولا: المناداة على محلفي الدورة

طبقا لنص المادة 280 من ق.إ.ج بعد إنعقاد محكمة الجنايات سواء الابتدائية او الاستئنافية في المكان و اليوم و الساعة المحددين لافتتاح الدورة الجنائية يقوم امين الضبط بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشوف المعدة طبقا لنص المادة 266 من ق .إ.ج ويتعلق الأمر بالمساعدين المحلفين الاثني عشر (12) الذين سبق سحب أسمائهم من الكشف السنوي من طرف رئيس المجلس القضائي قبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات. ذو كذلك بالمحلفين الأربعة (04) الذين تم سحب أسمائهم من الكشف الخاص بهم، وبعد المناداة وفي حالة تغيب بعض المحلفين سواء كانوا أصلين أو إحتياطين بغير عذر مشروع أو إستجابوا للنداء ثم إنسحبوا يقوم رئيس محكمة الجنايات بعد التشاور مع الأعضاء وبعد إستطلاع رأي النيابة العامة بالحكم على كل واحد منهم بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 10.000 دج(01) – وإذا وجد من المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة التي تتطلبها المادة 261 ق.إ. ج أو يكونون في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليه في المادتين 262 و263 أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف.

نفس الإجراء بالنسبة للمحلفين المتوفين، وإذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالكشف عن اثنا عشر محلفا (12) استكمل باقي العدد من المحلفين الإضافيين ليحلو محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص، وفي حالة عدم كفاية عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين لطريقة القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفين المدينة المقيدين بالكشف السنوي طبقا لنص المادة 281 ق إ ج.

– و يصدر الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة بكل هذه القرارات حكما مسببا بعد سماع أقوال النيابة العامة، و لا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عم محكمة الجنايات الإستئنافية [1].

وكل تعديل في كشف المحلفين يجب تبليغه بمعرفة فهم الكتاب إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته (إجراء الإعلان عن افتتاح الجلسة وإحضار المتهم أو المتهمين وبعد تفقد المناداة مع المحلفين واتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة المحلفين الغائبين أو المشطب عليهم.

ثانيا: استجواب المتهم أمام محكمة الجنايات

بعد الإعلان عن الافتتاح الرسمي للدورة الجنائية القيام بالمناداة على محلفي الدورة تبليغ المتهم بكل تعديل تم إدخاله على قائمة المحلفين قبل القيام باستجوابه عن هوية وبعدها يعلن عن الافتتاح جلسة المحكمة ثم يقوم بتشخيص المتهم وذلك باستحضاره مطلقا من كل قيد مصحوبا بحراس حسب المادة 293ق ا ج فبقوم باستجوابه عن هويته الكاملة والتأكد من وجود محامى للدفاع عنه لأنه إجراء وجوبي فان لم يكن له محامي فان للرئيس من تلقاء نفسه أن ينتدب له محاميا للدفاع عنه طبقا لنص المادة 292 ق ا ج مقيد في نقابة المحامين لكن إذا كان المدافع عن المتهم غير مقيد في النقابة الوطنية للمحامين الفت الرئيس نضره إلى انه يتعين عليه إلا يقول ما يخالف ضميره أو يتنافى الاحترام اللازم للقوانين وانه يجب عليه إلا يتكلم إلا باحتشام اعتدال طبقا لنص المادة 297 ق ا ج.

– و إذا كان المتهم أصم أو أبكم يسمح باستجوابه كتابة حيث توضع الأسئلة مكتوبة للمتهم و يجيب عليها كتابة أيضا أما إذا كان المتهم لا يعرف القراءة ولا الكتابة وهنا يستعين رئيس المحكمة بمترجم مختص قادر على التحدث معه ومن خلال هذا الاستجواب تتمكن المحكمة والمتهم والجمهور من معرفة عناصر الاتهام وللرئيس أن يرجىء الاستجواب ويبدأ في طرح

[1] نصت المادة 322مكرر 8 المحدثة بموجب القانون 07/17 على انه يتعين على محكمة الجنايات الاستئنافية المشكلة من قضاة فقط الفصل في شكل الاستئناف .

الأسئلة فطبقا لأحكام المادة 302 من قانون الاجرات الجزائية انه لرئيس المحكمة أن يعرض أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة إن لزم الأمر على المتهم أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو بمحامي ولا يجوز لأي احد سواء من هيئة المحكمة أو من هيئة الدفاع أن يقاطع الرئيس عند استجواب المتهم وعند الانتهاء من استجوابه يجوز لمحامي الدفاع أو النيابة العامة طرح الأسئلة عن طريق رئيس المحكمة والذي يوجهها بدوره إلى المتهم ولكن بإمكان النيابة العامة حرية سؤال المتهم مباشرة دون المرور لرئيس المحكمة قصد الوصول إلى الحقيقة .

– أما في حالة عدم حضور المتهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه بالحضور وفى الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع طبقا لنص المادة 294 ق ا ج.

ثالثا: تعيين قاضي ومحلف احتياطيين

طبقا للمادة 259 ق إ ج إنه يجوز لرجال القضاء المعنيين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل اختيار المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم، حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء المساعدين إضافيين وبتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات.

ورجال القضاء أو المحلفين المذكورين يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين ولابد من تقرير ذلك بقرار مصيب من رئيس المحكمة، ولكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة وإذا ظهر أن ثمة استحالة في تمام أحد القضاة بمهامه فالرئيس أن يستبدل به غيره.

رابعا: إجراء القرعة لاختيار محلفي الدورة

يقوم رئيس محكمة الجنايات من جديد بإجراء القرعة لاختيار أربعة من المحلفين الذين يتمون تشكيلة محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 284 ق ا ج ويقوم بتنبيه المتهم أو المتهمون بنفسه أو بواسطة محاميه في ساعة استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن لهم الحق برد ثلاثة (03) من المحلفين أو النيابة العامة برد اثنين (02). ويكون الرد بغير ذكر الأسباب التي على أساسها رد المحلف مع تنبيهان له الحق في أن يوكله إلى المحامي وفي حالة تعدد المتهمين جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين و ذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقرا الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد إذا لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة بحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد، طبقا للمادة 284ق ا ج و منه فإنه يجب على رئيس محكمة الجنايات أن يحيط المتهم كلما بهذا الحق و بعد الانتهاء من عملية القرعة و إجراء رد المحلفين سواء من قبل المتهم أو محاميه أو من قبل النيابة العامة يقوم الرئيس بدعوة المحلفين الأول و الثاني لأداء اليمين القانونية المنصوص عليه في المادة 284 ق ا ج فقرة أخيرة « تقسمون و تتعهدون أمام الله و أمام ناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) و آلا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه و آلا تخابروا أحد ريثما تصدرون قراركم و آلا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع و حسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تخير وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر و بأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم »، ويطلب رئيس محكمة الجنايات رفع اليد اليمين لحلف بذلك ، وبعدها يقوم الرئيس بالإعلان على التشكيل القانوني لمحكمة الجنايات.

*ويتعين على أمين ضبط الجلسة أن يحرر محضر بذلك يسمى محضر القرعة ويلحق بملف الدعوى.

خامسا: المناداة على الشهود

يطلب رئيس محكمة الجنايات من أمين ضبط الجلسة بأن ينادي على الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم بعد أداء اليمين القانونية.

– ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء وذلك إذا كان أحد المتهمين أو الشهود أصم.

– إذا تخلف الشاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات النيابة العامة باستحضار الشاهد المتخلف عن الحضور بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء و تأجيل القض[1]ية لتاريخ لا حق، و يتعين عنها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بالحبس من عشرة أيام (10 أيام) على 2 أشهر. او غرامة من 5000دج إلى 10000دج، و يجوز شهادة المتخلف أن ترفع معارضته في حكم الإدانة في 3 أيام من تبليغه إلى شخصه وعلى المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعة و إما في تاريخ لاحق تفصل فيها خلال الآجال القانوني المحدد و تفصل فيه دون إشراك المحلفين إما أثناء الدورة التي صدر الحكم فيها أو أثناء الدورة اللاحقة ،طبقا للمادة 299 ق ا ج. و له بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود و إذا اقتضى الأمر بإرسال القوة العمومية لهذا الغرض ، و لا يحلف اليمين الشهود الدين يستمعون بموجب قرار السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لأنهم يسمعون على سبيل الاستدلال طبقا للمادة 286 ق ا ج .

[1] رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/07 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ، مدكرة لنيل شهادة الماستر

سادسا: تلاوة قرار الإحالة وعرض أدلة الإقناع

يأمر رئيس محكمة الجنايات كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام كاملا طبقا لمادة 300 ق ا ج، كما تقوم بعرض على المتهم أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يقوم بعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين، طبقا للمادة 302 ق. ا.ج.

المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة عند فتح باب المناقشات وأثناء المرافعات.

لكون المرافعات في محكمة الجنايات علنية طبقا لأحكام المادة 285 ق ا ج ما لم يكن في علانيتها خطر على نظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي لعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يخطر القاصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة يتعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ولا يجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية لحكم المحكمة، ولكن يجوز إيقافها في الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم.

وإن مباشرة إجراءات المناقشة الخاصة بالقضايا يتطلب من رئيس محكمة الجنايات المرور بعدة مراحل تقتضيها المحاكمة ومنها إستجواب المتهم وكذا تصريحات كل من المدعي المدني والشهود والخبراء وأيضا إلتمسات النيابة العامة وسماع مرافعته وسماع الدفاع.

وسماع أطراف الدعوى حسب الترتيب الوارد في نص المادة 304 من ق.إ.ج ليس من النظام العام فيجوز لرئيس المحكمة لحن سير العدالة العدول عنه ولا يؤثر ذلك على سلامة الحكم ولا يؤدي إلى النقض طالما ان الكلمة الأخيرة قد أعطيت للمتهم.

الفرع الأول: استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات

– يقوم رئيس محكمة الجنايات باستجواب المتهم وذلك بتحقق من هويته، ويقوم بإعادة تذكير المتهم بوقائع الجناية وجميع ظروفها.

وتقوم بعرض أدلة الإثبات ت حسب المادة 302 ق ا ج التي تنص على انه يعرض الرئيس على المتهم أن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه أدلة الإثبات أو محاضر الحجز او الاعتراف بهذه الأدلة كما بعرضها على الخبراء والشهود أو المحلفين أن كان ثمة محل لذلك ومنه فاعرض أدلة الإثبات ليس وجوبي ومنه لا يجوز للمتهم أن يبني طعنه بالنقض على عدم تقديم أدلة الإثبات بالجلسة وهذا تضمنه قرار المحكمة العليا الصادر في 4-12-1984 الذي جاء فيه أن الطاعن لم يثر أمام المحكمة أي دفع بشان تقديم السكين فان عدم عرضها عليه من طرف رئيس المحكمة ليس فيه أي إخلال بإجراءات المحاكمة بعد أن يتم الرئيس استجوابه ونلقي تصريحاته طبقا لمادة 300 ق ا ج . يسأل أعضاء المحكمة أن كان لهم أسئلة لأنه لا يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم و الشهود إلا بواسطة الرئيس و لا يجوز إظهار رأيهم طبقا لمادة 287 ق ا ج كما يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين و الشهود و كذلك بالنسبة للمدعى المدني أو لمحاميه أن يوجه الأسئلة إلى المتهمين والشهود وللنيابة العامة ان توجه الأسئلة مباشرة للمتهمين والشهود طبقا لنص المادة 288 ق ا ج والعبرة في توجيه الأسئلة من طرف الرئيس هو ممارسة المحكمة لرقابتها على الأسئلة المطروحة وفقا لسلطتها التقديرية التي تقوم على أهمية السؤال فله بذلك ان بقبله وان يرفضه وما على طارح السؤال إلا أن يطلب اشهد على ذلك ويتعين على المتهم أن يلتزم الهدوء والاحترام وتنص المادة 296 ق ا ج انه إذا شوش المتهم أثناء تأدية الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي نجر عن طرده ومحاكمته غيابيا وفي حالة العود تطبق عليه أحكام المادة 295 ق ا ج وعندها يبعد عن قاعة الجلسة ويوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها .

الفرع الثاني: سماع الشهود[1]

يقوم الرئيس بالمناداة على شهود الإثبات الذين تم استدعائهم من النيابة العامة والطرف المدني أولا ثم شهود النفي الذين طلب المتهم سماعهم وفقا للمادة 274 ق اج ، ويقوم الرئيس باستفسار الشاهد عن سنه ومهنته وعلاقته بالمتهم أو الطرف المدني فإذا لم يكن هناك مانع من أداء اليمين يأمره بأدائها وفقا لمادة 93 ق ا ج وهو إجراء جوهري كما يجب ذكر جميع البيانات الخاصة بالشهود في محضر المرافعات وإلا ترتب عنه البطلان.

– يناقش الرئيس الشاهد حول ما يعلمه عن القضية ثم يأذن باستجوابه من طرف القضاة والمحلفين وأطراف الدعوى فلمحامي الطرف المدني بواسطة الرئيس ثم ممثل النيابة العامة مباشرة بطرح أسئلة على الشاهد بواسطة الرئيس.

– أما إذا تخلف شاهد عن الحضور و بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق و في هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من (5000 د ج) خمسة ألاف دينار إلى عشرة ألاف دينار(10000 د ج)أو بالحبس من عشرة 10 أيام إلى شهرين.

وبالنسبة إلى سماع الخبير[1]: فإنه يجوز لكل طرف أن يطلب استدعاء الخبير للجلسة كما هو محدد بالنسبة للاستدعاء الشهود فإذا حضر تعيين سماعه وإلا ترتب عن ذلك النقص ومنه فللدفاع الحق أن يكلف كاتب بطلب باستدعاء الخبير الذي قام بفحص جثة) المجني عليه للحضور إلى الجلسة المحاكمة إن رأى أن سماعه في صالحه، فإذا أغفل عن استعمال هذا

[1] قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية الأستاذ الدكتور احسن بوسقيعة، ص 115.

[1] فروج صونيا، الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق. ص 50.

الحق الذي خولته إياه المادة 274 ق ا ج فلا يجوز له من بعد ذلك أن يبني طعنه بالنقض على عدم قيام النيابة العامة باستدعاء الضحية.

وتوجب المادة 145 ق إ ج أن يحلف الخبير غير مقيد في الجدول الخاص بالمجلس القضائي اليمين القانونية ويعتبر أداء اليمين إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان ومرافعة النيابة العامة من شأنها توجه و تحدد اقتناع محلفين وقضاة محكمة الجنايات و منه إدانة المتهم، خاصة أن النيابة العامة تركز على أدلة الإثبات و استناد استعمالها إلى المتهم. ولذلك يقوم ممثل النيابة العامة بالتركيز على إثبات أركان الجريمة الركن المادي والمعنوي والشرعي واستناد ارتكاب الوقائع إلى المتهم. طبقا لأحكام المادة 304ق إ ج.

الفرع الثالث: سماع أقوال المدعى المدني

عند إنهاء الرئيس من التحقيق مع المتهم يقوم بالمناداة على الضحية محاميه ويتأكد من هويته بعدها يتلقى تصريحاته والتحقيق معه في كل واقعة وعلى كل طرف مواجهته بأدلة الإثبات ومحاولة إسترجاع وقائع الجناية معه ومواجهته بأدلة الإثبات إن وجدت. كما يمكن للمتهم أو محاميه توجيه أسئلة إلى الضحية أما النيابة العامة فلها حق توجيه السؤال مباشرة وبعدها يتأسس الضحية كطرف مدني وذلك قبل مرافعة النيابة العامة.

الفرع الرابع: مرافعة النيابة العامة

يعتبر دور النيابة العامة مهم وخطير أمام محكمة الجنايات لان القانون أعطى لها مسؤولية تحريك الدعوى الجزائية وصلاحية تمثيل المجتمع وحماية مصالحه ولقد حملها القانون وظيفة تقديم أدلة الإثبات وأدلة إسناد التهمة إلى المتهم.

فبعد أن يقوم الرئيس باستجواب المتهم وسماع تصريحات الشهود والخبراء يقوم ممثل النيابة العامة بالمرافعة في الدعوى العمومية ودلك باء براز الركن المادي والمعنوي والشرعي وربطها بوقائع الجريمة مناقشة تصريحات المتهم والأدلة المقدمة وربطها بقيام الجريمة والمطالبة بتطبيق القانون تطبيقا سليما وتقوم بتقديم طلباتها كتابية أو شفوية التي تراها مناسبة لصالح القانون طبقا للمادة 238 ق ا ج وبتعين على المحكمة أن تتداول بشأنها

طبقا للمادة 289 ق اج واذا ثبت من محضر المرافعات أن رئيس محكمة الجنايات لم يمكن ممثل النيابة من المرافعة أو ابداء الطلبات يكون معرض للنقض وذلك حسب اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10-10-2000 ملف رقم 252130 قضية النائب العام ضد –زع– وجاء بالمبدأ الآتي يوجب القانون على رئيس المحكمة أن يتصدى لطلبات النيابة العامة سواء بالرفض أو القبول والحكم المطعون فيه لم يتصدى لطلب النيابة العامة المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية لاستفادة المتهم من تدابير قانون الوئام المدني يكون بذلك خرق للإجراءات الجزائية.

الفرع الخامس: سماع دفاع المتهم

– إن وجود محامي للدفاع عن المتهم أمر وجوبي أمام محكمة الجنايات. ولا يجوز محاكمة الجاني دون محامي وهذا ما نصت عليه المادة 271 ق إ ج أن رئيس محكمة الجنايات تقوم باستجواب المتهم قبل جلسة المرافعة ب 8 أيام على الأقل ويطلب منه اختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختر محام يعين له رئيس من تلقاء نفسه محاميا ويعتبر حضور المحامي ضمان لحقوق المهم وهو حق مكفول دستوريا طبقا لنص المادة 151 من دستور 1996 التي تنص على أن حق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية طبق هذا المبدأ الدستوري في نص المادة 292 ق ا ج

– يمثل المحامي هيئة الدفاع يقوم بالرد على اتهامات النيابة العامة ومناقشتها. وعرض أوجه دفاعه و يقدم ما يدحضها من حجج وأدلة تنفي قيام المتهم بالجريمة أو حتى مناقشة النص القانوني أو الوصف الجرمي التي اعتمدته غرفة الاتهام و إن إصدار أي حكم لم يكن للمتهم مدافع عنه يكون حكما باطلا قابل للطعن فيه بالنقض و ذلك لكي يسمح للمحامي المتهم عرض أوجه دفاعه و على أساس هذه المعطيات و غيرها يرسم المحامي خطة دفاعه فينبغي عليه منذ البداية إبراز الإتجاه الذي سيسلكه فإذا كانت المرافعة ستتجه نحو البراءة فهنا يجيب ان يحلل الدفاع الوقائع و المواد القانونية التي تضمنها قرار الإحالة و أدلة الإتهام التي كانت قد ركزت عليها النيابة العامة طلباتها و يتوصل من عدم مطابقتها أو عدم وجودها نهائيا

واستغلال عناصر الشك التي وجدت لاعتبار الشك يفسر دائما لصالح المتهم ، هذا و تكمن مدى قدرة المحامي لإقناع أعضاء المحكمة بالبراءة و ينبغي عليه أن يركز اكثر على الجوانب القانونية و قد ينتهج دفاع المتهم في مرافعته مسلك يعتمد على عدم توفر ركن من أركان الجريمة او على حالة الدفاع الشرعي أو الاستفزاز من طرف الضحية أو على عذر من الاعذار القانونية و يجب عليه أن يركز على الجوانب القانونية و يرافع في إمكانية طرح سؤال إضافي و يقدمه مكتوبا خلال المرافعة إلى رئيس المحكمة فإذا كان السؤال جديا يطرحه الرئيس للمناقشة و يضيفه إلى باقي الأسئلة الأخرى التي تتم الإجابة عليه في مرحلة المداولات ، وإذا كانت الوقائع ثابتة والمواد القانونية صحيحة و تتطابق مع الأفعال المنسوبة للمتهم و تتجه المرافعة نحو الإدانة و يحاول أن يستغل كل ظرف في الملف و أن لا يركز كثيرا غلى الوقائع لإن إثارتها من جديد قد تؤدي إلى تذكير أعضاء المحكمة بتفاصيل سبق مناقشاتها من الرئيس او من النيابة العامة ، فينهي مرافعته بالإعتماد على الظروف المخففة و الاوضاع الإجتماعية للمتهم.

الفرع السادس: رد النيابة ودفاع الطرف المدني

إن المادة 304 ق ا ج أعطيت للمدعى المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع المتهم والتعقيب على ما قدمه من دفوع وأدلة وعلى أية نقطة أثارها دفاع المتهم.

الفرع السابع: الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه

نصت المادة 304 ق ا ج أن المتهم أخر من يتكلم ويوجه كلمته لهيئة المحكمة لتكون هو أخر من يتكلم مما يمكن تذكرها من قبل هيئة المحكمة خاصة وأن محكمة الجنايات يقوم على أساس الإقتناع الشخصي وأن هذا الإجراء يشكل أساس وضمان لمبدأ حق الدفاع وأن الحكم الذي يخرق إحترام هذا الإجراء. يتم الطعن فيه بالنفض.[1]

[1] فروج صونيا، الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق. ص 54.

المبحث الثالث: الإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات

يقصد بها تلك الإجراءات التي تقوم بها المحكمة تحضيرا للفصل في الدعوى وإصدار الحكم المناسب وذلك قبل الانتقال إلى غرفة المداولة والتي تتثمل فيما يلي:

المطلب الأول: غلق باب المرافعات وتلاوة الأسئلة

– إن ترتيب المرافعات كما سبق ذكره محدد بموجب المادة 304 ق ا ج إذ تعطى الكلمة للمدعي المدني أو محاميه وهو عادة ما يركز على عناصر الإدانة فقط ويحتفظ بطلب التعويضات لتقديمها في الدعوى المدنية.

ثم يأتي دور ممثل النيابة العامة الذي يجب أن يحلل الوقائع بموضوعية ويركز على جميع الأدلة وخاصة أدلة الإثبات المستعملة في ارتكاب الجريمة، ويقدم التماساته ثم تعطى الكلمة بينهم وعادة ما يبدأ محامي المتهم المتابع بأخف تهمة

– بعد المرافعة الدفاع يجوز لنيابة والطرف المدني الرد عليه دون أن تكون ذلك مرافعة جديدة.

– لكن الكلمة الأخيرة دوما للمتهم ومحاميه وهو إجراء جوهري مخصص لدفاع طبقا لأحكام المادة 304 ق إ ج.

– بعد ذلك يعلن الرئيس عن غلق باب المرافعات وبالتالي فلا يمكن طرح أي سؤال او إيضاحات فيما يخص موضوع الدفوع فإذا تم ذلك فيقوم أمين الضبط بتسجيله والإشهاد بوقوعه بعد غلق باب المرافعات مما بتعين رفضه بعدها يقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة طبقا لنص المادة 305 ق ا ج لأن القاعدة القانونية أن كل حكم يجب تعليله لإبراز الأسباب القانونية و الموضوعية التي تم التوصل لها إلى ما قضى به فيه الحكم سواء البراءة أو الإدانة لكون تعليل الأحكام القضائية مبدأ دستوري حسب المادة 144 من الدستور 1996 تنص أن تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية إلا أن تعليل أحكام محكمة الجنايات يختلف لكونها محكمة قائمة على الاقتناع الشخصي و ليست محكمة دليل، دون أن تلزم القضاة و مساعدين محلفين تقديم حساب عن الوسائل التي توصلوا بها إلى الإقناع طبقا لمادة

307 ق ا ج و ذلك بالإجابة على الأسئلة المطروحة عليهم و بالاقتراع السري لذا فإن ورقة الأسئلة تعتبر القاعدة التي يبنى عليها الحكم الجنائي نظرا لمحتواها.

تقرر الرئيس بعد انتهاء إجراءات المرافعة غلق باب المرافعة طبقا لأحكام المادة 305 ق إ ج . و كل ظرف مشدد، و كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل الأسئلة التي يعدها الرئيس اعتمادا على أن كل واقعة معينة في قرار الإحالة بشكل سؤال[1].

– و توجه و تقرأ في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عليها المحكمة في غرفة المداولة ماعدا السؤال الخاص بالظروف المحققة الذي يطرح في غرفة المداولة بعد التصويت بالإدانة وعند مناقشة العقوبة، و لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإدانة إلا بعد سماع طلبات النيابة و شرح الدفاع و إذا خلص من المرافعات أن الواقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة، تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية – طبقا لأحكام المادة 306 ق إ ج[2].

وإذا تقدم المتهم أو محاميه سؤال يتعلق بتغيير الوصف لم تكن المحكمة قد طرحته أو تقدم سؤال يتعلق بقدر من الأعذار فإنه يتعين على رئيس المحكمة عرضه على ممثل النيابة العامة لإعطاء رأيها فيه ثم صياغته صياغة قانونية عند الاتفاق على قبوله وتلاوة في الجلسة نفسها قبل الانتقال إلى قاعة المداولة.

مصدر الأسئلة:

أولا : قرار الإحالة

السؤال الرئيس المتعلق بالإدانة: طبقا لنص المادة 305 ق ا ج أنه يتعين على رئيس محكمة الجنايات أن يصغ سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة: ولذلك فإن السؤال رئيسي يتضمن أركان الجريمة: والمقصود بالواقعة هو الجريمة الموجودة من كل ظرف تشديد ولا يجوز أن يطرح سؤال حول جريمة أخرى لم ترد في قرار المذكور وذلك تحت طائلة

[1] بن غانم فتحية، اجراءات السير محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 37.

[2] الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003.

تجاوز السلطة (250 ق إ ج) لكن لا يمنع المحكمة من إعادة تكييف الوقائع الواردة في قرار الإحالة.

ثانيا: المرافعات

تنص المادة 306 ق إ ج إنه إذا خلص من المرافعات أن واقعة تحمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة يتعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.

وإن استخلاص وصف مخالف للوصف الوارد في قرار الإحالة لا يشكل تجاوز لسلطة المحكمة فالفعل المجرم المحال به المتهم علبها تمت مناقشته و المرافعة حوله ، وأن وصف وتكييف غرفة الإتهام لا يلزم المحكمة بإتباعه بل لها مطلق الصلاحية التصحيحية ، و يمكن أن تستخلص ظرفا مشددا من المرافعة طبقا لأحكام المادة 306 لكن شرط أن تعطي الكلمة للنيابة العامة لا بداء رأيها للدفاع لتقديم ملاحظاته تحت طائلة البطلان و مع ذلك يتعين على المحكمة عند إعادة وصفها للواقعة أو تعديله للتهمة أن لا تخرج عن نطاق الوقائع المحقق فيها و لا تتجاوز سلطتها.

- **أنواع الأسئلة المطروحة في محكمة الجنايات:**

1) الأسئلة المستخرجة من قرار الإحالة.

أ) **السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة:** لقد نصت المادة 305 ق إ ج أنه يتعين على رئيس محكمة الجنايات أن يضع عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة سؤال والمقصود بالواقعة هي الوقائع المادية وعناصر الجريمة ذات الوصف الجنائي مجردة ومنفصلة عن ظروف التشديد المقترنة بها.

- ولهذا قضت المحكمة العليا بنقض الحكم المبني على سؤال واحد يتمن واقعة القتل العمد وظروف التشديد وذلك بموجب القرار رقم 11590 بتاريخ 1974/07/09.

- كما نقضت حكم المبني على سؤال واحد يتضمن عدة وقائع لعدة متهمين وذلك بمقتضى قرارها رقم 27477 الصادر بتاريخ 1982/02/19 .

ب) السؤال الرئيسي المتعلق بظروف التشديد الواردة في منطوق قرار الإحالة

– نصت الفقرة 2 من المادة 350 على أن يكون كل ظرفا مشدد محل سؤال مستقل وبذلك فإن كل ظرف أو إحالة أو صفة لا تدخل في تكوين عناصر أو الأركان المادية للجريمة، لكن إذا اقترنت بالوقائع أو بصفة من صفات الجاني أو المجني عليه.

2) الأسئلة المستخلصة من المرافعات:[1]

أ) الأسئلة الإضافية المتعلقة بظروف التشديد التي لم تذكر في منطوق قرار الإحالة

– إن القاعدة القانونية طبقا للمادة 250 ق إ ج لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام أخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام .

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 249 ق إ ج فإن محكمة الجنايات كامل الولاية باستخلاص الظروف المشددة و لو لم ترد في قرار الإحالة طبقا لأحكام المادة 306 ق ا ج « لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة. إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع، و ذلك قبل أن يقرر اعتماده كسؤال إضافي و قبل تلاوته ضمن الأسئلة التي يجب تلاوتها قبل الجلسة.

2) الأسئلة الاحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي : الفقرة 2 من المادة 306 ق إ ج أنه إذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنته حكم الإحالة يتعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية و ذلك متى تبين من خلال المرافعات أن هذه جناية لا تحمل هذا الوصف و إنما يمكن أن توصف بوصف قانوني أخر فغنه يتعين على الرئيس المحكمة أن يضع سؤال احتياطي حول جناية التي تم تكييفها أثناء المرافعات وفي ورقة الأسئلة إلا أنه من البديهي أنه لا يتم مناقشة الإجابة عليه في المداولة التصويت عليه إلا إذا تبين أن التصويت على السؤال المتعلق بالوصف الأصلي كان بالأغلبية أي

[1] مجلة الإجتهاد القضائي الغرفة الجنائية ص 110 – 111.

تصويت سلبي و في حالة التصويت بنعم بالأغلبية فغنه يبقى بدون جواب إلا أنه ما يجب التركيز عليه أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى هذه الفقرة لتضع سؤال احتياطي لواقع لم تكن محل متابعة و غير واردة في قرار الإحالة و لا هي موضوع سؤال أصلي ، إذن يمكن ضبط شروط استخلاص السؤال الاحتياطي :

1- يستخلص من المرافعات أن نفس الواقعة المحالة على محكمة جنايات تحمل وصف قانوني مخالف لما ورد من قرار الإحالة.

2- يقرر ذلك الرئيس من تلقاء فسه أو بناءا على طلب أحدى أطراف الدعوى و إذا لم يطلب دفاع المتهم. طرح سؤال احتياطي أثناء الجلسة. وقبل الانتقال إلى غرفة المداولة فإنه لا يحق للمتهم ولا لمحاميه أن يطعن بالنقض في الحكم بعد ذلك ويؤسس طعنه على عدم طرح سؤال احتياطي من قبل رئيس المحكمة.

3- لا يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يطرح سؤال الاحتياطي لمناقشة و التصويت في غرفة المداولات إلا بعد أن يكون أعضاء المحكمة قد ناقشوا السؤال الأصلي و الرئيسي المتعلق بالإدانة و كان بـ لا بالأغلبية. أما إذا كان التصويت إيجابيا بنعم بالأغلبية فلا حاجة لمناقشة السؤال الاحتياطي بل أنه سيصبح سؤال بدون موضوع .

السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي:[1]

- إذا الفعل أو الجريمة المنسوبة للمتهم تتجسد فيها قرينة الدفاع الشرعي هي المنصوص عليها في المادة 39 و40 قانون العقوبات فإنه يطرح سؤال المتعلق بالدفاع الشرعي ضمن ورقة الأسئلة.

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع تناسبا مع جسامة الاعتداء طبقا للمادة و 39 ق ع و يدخل ضمن حالت و طبقا للمادة 41 ق ع – القتل أو الجرح أو الضرب

[1] الوجيز في القانون الجزائي العام الدكتور أحسن بوسقيعة الطبعة الثالثة سنة 2006 طبعة منقحة ومتممة.

الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء أثناء الليل .

– الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

ومنه فإن المحكمة تجيب عليه إذا تم التصويت على السؤال المتعلق بإثبات الإدانة بنعم بالأغلبية فتجيب عن السؤال المتعلق بالدفاع الشرفي لكونه من الأفعال المبررة بتحققها فإنها تمحوا الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم أما إذا تم التصويت عن السؤال المتعلق بالإدانة "لا" بأغلبية فإن طرح السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي لا جدوى من طرحه. [1]

– الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية:

أن المادة 305 ق إ ج فقرة 2 أن كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل ومتميز، سواء كان هذه الأعذار معفية من العقوبة والتي هي على سبيل كمثل عذر المبلغ عذر القرابة العائلية 3)– عذر التوبة وهي أعذار معفية من الجريمة دون ان تمحي الوصف الاجرامي و قد يكون اعذار لتخفيف للعقوبة .

–و هي حالات محدودة في القانون على سبيل الحصر سترتب علبها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة طبقا المادة 52 ق ع .

فإنه تم طرح سؤال عن العذر ومع ذلك لا يجب على الرئيس المحكمة أن يضع سؤال المتعلق بالأعذار القانونية من تلقاء نفسه طبقا لمادة 305 قانون عقوبات فقرة 2 بعبارة "كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقبل ومتميز" ولا نظن أن ممثل النيابة العامة مصلحة في طرحه. ولكن لاستطلاع رأيها بشأنه وتمكين الدفاع من تقديم دفوعه ويتم عرضه كسؤال إضافي في ورقة الأسئلة وتتم تلاوته في الجلسة لتصويت عليه في قاعة في قاعة المداولة وبذلك فإذا وجد عذر قانوني أو محقق ولم يتطرق إليه المحامي فلا يجوز له تأسيس طعنه على أعقاب رئيس المحكمة مثل هذا السؤال ضمن الأسئلة الرئيسية على القضاة والمحلفين

[1] الوجيز في القانون الجزائي العام الدكتور أحسن بوسقيعة الطبعة الثالثة سنة 2006 طبعة منقحة ومتممة.

لمناقشته وإذا تم التصويت عليه بنعم فإن حكم محكمة الجنايات يتضمن الإدانة عن الجريمة الأصلية وإعطائه من العقاب عقابه بعقوبة مخففة.

– لكن إذا لم يتقدم المتهم أو محاميه بطلب طرح سؤال إضافي أثناء الجلسة أو حتى بعد غلق المرافعات لكن قبل الانتقال إلى غرفة المداولة فإنه لا يمكنه أن يؤسس طعنه على إغفال رئيس المحكمة طرح مثل هذا السؤال ضمن الأسئلة الرئيسية .

*** <u>الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف</u>.**

– بالرجوع إلى أحكام المادة 305 قانون الإجراءات الجزائية فقرة 3 أنه توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عندها المحكمة ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة

ولذلك فإن أعضاء محكمة الجنايات يتداولون والتصويت بالأغلبية وبسرية عن الأسئلة المقروءة في الجلسة ومتى ثبت إدانة المتهم فإنه يتم طرح السؤال المتعلق بالظروف المحققة ولم يحصل على عذر معفى من العقاب بحكم القانون لأن سؤال الظروف المخففة سيصبح في هذه الحالة غبر مجدي. ومنه تمت الإدانة يتم طرح سؤال ظروف المحققة للاستفادة من مادة 53 قانون العقوبات

<u>مضمون الأسئلة:</u> بالرجوع إلى المادة 305 قانون إ ج أنه يقرر الرئيس إبقاء باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية ويضع سؤال عن كل واقعة معينة غي منطوق قرار الإحالة ويكون السؤال بالصيغة التالية هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة. ومنه كل طرق وكل عذر تتمسك به ومنه كل سؤال يجب أن يضمن عبارة_مذنب والتي تدل على الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية ويجب أن يشمل جميع أركان الجريمة المتابع بها المتهم كما حددها القانون دون أن يضاف إلى ذلك ظرف أو أعذارا قانونية ولا يجوز إضافة جريمة ثانية معها أو ذكر أكثر من متهم أو ضحية في نفس السؤال يعرض الحكم إلى النقض.[1]

1 بن غانم فتحية، اجراءات السير محكمة الجنايات ، المرجع السابق ، ص38.

*** نموذج طرح سؤال: وتوجيه التهمة:**

هل المتهم، (الاسم واللقب) مذنب بارتكابه بتاريخ .....ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بسوق أهراس محكمة سوق أهراس مجلس قضاء قالمة، اختصاص محكمة الجنايات، جريمة الحرق العمدي إضرار بالضحية ..... الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 395 قانون العقوبات.

ومنه فإن:

1- يذكر المتهم أن تشخيصه من خلال الاسم و اللقب فقط دون بقية البيانات الأخرى .

2 - مذنب : لتحديد و تجسيد الركن المعنوي .

3- بارتكابه: نسب الجريمة إلى المتهم أي تحقق الركن المادي .

4- التقادم : لمعرفة أن الدعوى العمومية غير متقادم ومنه يجب ذكره في السؤال حتى ولو كانت الجريمة المتابع بها لا تتقادم كمثل الرشوة

5- محكمة ومجلس :لتحديد الاختصاص .

6- جريمة المتابع بها والمادة المعاقب بها: تطبيق مبدأ الشرعية

نقائص الأسئلة :

1) الحالة الأولى: سؤال معقد يكون السؤال معقد وذلك في الحالات التالية:

1- إذا تضمن أكثر من واقعة:

2- إذا تضمن واقعة وطرق تسديد: كما أن طرح سؤال يتضمن واقعة و طرف شديد تم طرح سؤال لا حق عن هذا الظرف وحده لا يصحح الخطأ في السؤال الرئيسي

3- إذا تضمن أكثر من ضحية: إذا كان المتهم متابعا مثلا السرقة أضر بعدة ضحايا فإن طرح سؤال واحد عن هذه الجريمة و ذكر كل الضحايا يجعله معقدا لأن الفعل وإن كان مماثلا في جميع الحالات السرقة إلا أنه قد يثبت ارتكابه في سرقة أموال الضحية، ولا يكون كذلك

بالنسبة لأخرى وإدماج جميع الضحايا في سؤال واحد ينجر عنه البطلان لأن المحكمة لا تستطيع التمييز بين الحالات المذكورة 4- إذا تضمن أكثر من ظرف تشديد :[1]

تنص المادة 305 ق إ ج على أن يكون كل طرف تشديد محل سؤال مستقل، فإذا تعددت لهذه الظروف وجب أن يخصص كل منها سؤال متميز.

5- إذا تضمن أكثر من متهم .

2) **الحالة الثانية:** سؤال ناقص

يكون السؤال ناقص عندما لا يتضمن جميع أركان الجريمة المحددة ينص القانون الذي ينص عليها وسؤال أجيب عليه بالنفي أو بالإيجاب، فإن عدم ذكره لجميع الأركان يعرضه للبطلان إلا أن إذا كان الطعن من المتهم وحده وفي حالة الجواب بالنفي فإن البطلان لا يقع لعدم مصلحة الطاعن في ذلك

3) الحالة الثالثة : أسئلة تتضمن وصفين لواقعة واحدة

عندما تكون الواقعة الواحدة تحتمل أكثر من وصفين فإنها توصف بالأشد وفق المادة 32 قانون العقوبات و أن ذكرها لعدة أوصاف في ورقة الأسئلة يعرض الحكم للبطلان فالواقعة في السؤال الأول على أنها محاولة للقتل العمدي و في السؤال الثاني على أنها ضرب و جرح عمدي يشكل حظا في تطبيق القانون عندما وفق الورقة المزورة بالرسمية و التجارية معا و من لا يتحمل إلا وصفا واحدا و النص الجزائي لكل منهما مختلف .

4) الحالة الرابعة : سؤال يتجاوز سلطة المحكمة:

المحكمة تتقيد المحكمة بالوقائع المحال عليها من غرفة الاتهام وكل اتهام خارج هذه الوقائع يعتبر تجاوز سلطة المحكمة وفقا للمادة 250 ق إ ج قرار 240262 بتاريخ 2000/02/29

[1] بن غانم فتحية، اجراءات السير محكمة الجنايات ، المرجع السابق ، ص 39.

5) الحالة الخامسة: سؤال لا يتضمن عبارة " مذنب" يجب أن يتضمن كل سؤال رئيسي عبارة "مذنب" الدالة على توفر الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية وهو ما اشترطته المادة 305 ق إ ج و ألا تعوض الحكم للنقض قرار المحكمة العليا 224514 بتاريخ 1999/12/21 .

6)الحالة السادسة : سؤال مبني على وصف خاطئ لقرار غرفة الاتهام

كل سؤال مبني على خطأ في قرار الإحالة ينجر عنه النقض ولذلك يتعين على المحكمة أن تقوم بتصحيح الخطأ إذا كان يتعلق بذكر ركن من أركان الجريمة فتضيفه و ما دامت لا تضيف تهمة أخرى فإن ذلك لا يمس حكمها، أنظر القرار الملحق 261701 بتاريخ 2001/02/27 أو تطرح أسئلة احتياطية لتصحيحه كما يمكن لها أن تصحح الخطأ الوارد في ذكر نص القانون سند المتابعة لأن المحكمة هي التي تقرر النص القانوني الذي يتعين تطبيقه و لا يمس ذلك بسلامة حكمها مادامت لم تتجاوز سلطتها في الواقعة نفسها (قرار 270923 بتاريخ 2001/07/24).

7) الحالة السابعة: إغفال الفصل في إحدى التهم :

- كثيرا ما تغفل المحكمة في حالة تعدد الجرائم في الفصل في أحدهما أو أكثر إن ذلك لا يسمح لها بإعادة محكمة المتهم عن الجرائم إلى إغفال الفصل فيها فتبقى معلقة
- لكن إذا تم الطعن بالنقض في حكمها فإنه يبطل لعدم إفراغ قرار الإحالة.

8)الحالة الثامنة : سؤال خاطئ في مضمونه :

يتعلق خاصة بواقعة الاشتراك في الجريمة وظروفها المشددة ومن خلال معالجة الملفات الجنائية على مستوى المحكمة العليا يتبين وأن هناك أسئلة تتعلق في الواقع بالفاعل الأصلي وتطرح بالنسبة لشريك مثل طرح سؤال فما إذا كان قد ارتكب جريمة مع سبق الإصرار والترصد في واقعة القتل العمدي إلا أنه صدر قرار مبدئي عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 2003/04/29 تحت رقم 40-303 يقضي بجعل سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل العمدي طرفين مشددين شخصين يتعلقان بالفعل الأصلي وحده. ولا يجوز معاقبة الشريك بهما. وذلك من خلال القاعدة المذكورة في المادة 44 قانون عقوبات فأن المشرع جعل جريمة

الاشتراك مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي وأن الظروف الشخصية لكل واحد منهما سواء كانت مشددة أو محققة لا تؤثر في تحقيق أو تشديد العقوبة – تلاوة نص المادة 307 ق ا ج والأمر بإخراج المتهم والانتقال إلى غرفة المداولة.

بعد أن يقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة المطروحة فإنه يقوم طبقا لأحكام المادة 307 ق إ ج أن يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة جلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في جدران مكان من غرفة المداولة

– القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا بها إلى تكوين اقتناهم، ولما يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها الأخص بقدر تمام أو كفاية دليل ما. و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبير، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في] تأشير قد أحدثته في إدراكهم الإدانة المشددة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم حمل لديكم اقتناع شخصي .

– يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويستدعي رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأن سبب من الأسباب دون إذن من الرئيس.

المطلب الثاني: المداولة والنطق بالحكم في الدعوى العمومية

– المداولة هي الإجراء الذي يلي قفل باب المرافعات وبمقتضاه يعلن الرئيس رفع الجلسة ويسحب المحكمة إلى غرفة المداولة وخلال المداولة تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة إذ يأمر الرئيس بنقل الأوراق إلى غرفة المداولة.

الفرع الأول : المداولة

المداولة من أهم مرحلة من مراحل المحاكمة الجنائية وفيها يقرر مصير المتهم سواء بالإدانة أو البراءة طبقا للمادة 309 ق ا ج من خلال الإجابة عن الأسئلة المدونة في ورقة الأسئلة ويكون على النحو التالي:

- **المداولة بشأن الوقائع:** الفقرة الأولى من المادة 309 ق ا ج يتداول أعضاء محكمة الجنايات، و منه فإن المداولة هي أهم مراحل المحاكمة الجنائية و فيها يتقرر مصير التهم سواء بالإدانة أو البراءة انطلاقا من وقائع القضية و مدى ثبوت ارتكابها و منه حول العادة أن يطرح رئيس المحكمة على الأعضاء بعض الأسئلة المتعلقة بإمكانية الإطلاع على الملف.

2- **المداولة بشأن الإدانة** : « بعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية بواسطة اقتراع على حدا عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعية »، ومنه فإن إدانة أو براءة المتهم يكون بالتصويت على الأسئلة التي تلاها الرئيس من قبل بأن المرافعات لعبارة نعم أو لا وجرى العمل أن الإجابة على الأسئلة تكون ضمن أوراق من نوع واحد و شكل واحد وكتابة كلمة واحدة هي "نعم" في حالة الإدانة و لا في حالة البراءة.

ويجب أن يكون التصويت سري على كل سواء. وتثبيت البراءة أو الإدانة بأغلبية الأصوات وتكون في صالح المتهم الأوراق البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

المداولة بشأن الظروف المخففة: إذا ثبتت إدانة المتهم يقوم الرئيس بطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة و منه يطبق أحكام المادة 53 ق ع و هذا إجراء جوهري لأن هذا السؤال لا يطرح في الجلسة بل يطرح في أثناء المداولة متى ثبتت الإدانة بالرجوع إلى المادة 305 ق إ ج .

4 - المداولة بشأن الأعذار القانونية:

إجازات المادة 52 قع في حالات محددة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة وهو ما يسمى بالإعفاء من العقوبة وهو يمحو المسؤولية الجزائية عن الفاعل رغم ثبوت إذنابه من ثمة يعفى الجاني ليس بسبب عدم ارتكاب الجريمة لكن لان السياسة الجنائية وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية التي تكون الإرادة المجرم منعدمة لانعدام الإدراك والتمييز كمثل الجنون ويكون الحكم بالبراءة وليس الإعفاء من العقوبة بذلك فا ن الأعذار القانونية تنقسم إلى قسمين أعذار قانونية معفية من العقاب وأعذار قانونية مخففة للعقوبة يمكن طرحها كسؤال مستقل طبقا لنص المادة 305 ق ا ج

فقرة 3 عن كل عذر وقع التمسك به من طرف المتهم أو محاميه إما إذا لم يطالب به أثناء الجلسة أي قبل قفل باب المرافعات وصدر الحكم فان المتهم أو محاميه لا يمكن أن يتمسكان بوجود العذر لطعن بالنقض. أما إذا تبين رئيس الجلسة وجود العذر المعفى أو المخفف من العقاب من خلال قرار الإحالة أو من خلال المرافعات فإنه يتعين عليه طرح سؤال احتياطي بشأنه وذلك قبل قفل باب المرافعات حتى يمكن الدفاع وممثل النيابة العامة المرافعة بشأنه كما ان السؤال المتعلق بالأعذار القانونية لا يطرح على أعضاء المحكمة للإجابة عليه إلا إذا تم الإجابة على السؤال المتعلق بالإدانة بنعم، وتعتمد نفس طريقة التصويت على السؤال المتعلق بالأعذار القانونية أي بواسطة أوراق تصويت سرية والاقتراع السري على كعذر على حدا تكون الأوراق التصويت البيضاء في صالح المتهم والاعتماد على أغلبية الأصوات في الإجابة النهائية.[1]

5 –المداولة بشأن العقوبة: إن الفقرة التالية 309 فقرة 3 المدونة في حالة الإجابة بالإيجاب على السؤال إدانة المتهم ، تتداول محكمة الجنايات . في تطبيق العقوبة و بعد ذلك تؤخذ الأحداث بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة .

– المداولة بشأن وقف التنفيذ : إذا أصدرت محكمة الجنايات الحكم لعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة و تقضي المحكمة لأوضاع نفسها في العقوبة التبعية أو التكميلية و في تدابير الأمن و لذلك يطبق أحكام المادة 592 ق إ ج المتعلقة بوقف التنفيذ و شرط أن لا يكون محكوم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، و منه فإن محكمة الجنايات تتداول بشأن وقف أو عدم وقف التنفيذ عندما تقضي بعقوبة جنحة في قضية جناية .

– تدون القرارات في ورقة الأسئلة : طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 309 ق ا ج فإنه تذكر القرارات التي تتخذها محكمة الجنايات في ورقة الأسئلة و تكون موقعة من قبل الرئيس والمحلف الأول المعين ، فإن لم تكن فمن المحلف الثاني يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات

[1] بن غانم فتحية، اجراءات السير محكمة الجنايات ، المرجع السابق ، ص 40.

وينطق بالحكم سواء المتعلق بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم لكون ورقة الأسئلة وثيقة قضائية رسمية ذات حجة إثباتيه لوجود توقيع رئيس الجلسة و المحلف الأول اللذان حضرا جميع إجراءات الجلسة و كذلك المداولة لذلك فيجب أن تكون القرارات الصادرة بعد مداولات من النقائص التي سنعرضها والتي حددت في اجتهاد القضائي للمحكمة العليا العدد 2003وهى وكما يلي :

1- جواب لا يتضمن عبارة "بالأغلبية": تتداول المحكمة و تصوت و تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات طبقا لمادة309 ق إ ج و ألا تعرض حكم المحكمة إلى النقض.

2- جواب يتضمن تناقض : لأنه كثرا ما يحيل قضاة غرفة الاتهام متهما على محكمة الجنايات بتهم متناقضة و تسايرهم المحكمة في ذلك دون فتجيب على التهمتين المتناقضتين بالإيجاب معا و هو ما يعرض حكمها لنقض.

3 -الإجابة بعبارة " بدون موضوع "

- يتعين على المحكمة أن تجيب على سؤال بنعم أولا وبالأغلبية وإلا تعرض للبطلان في حالة الإجابة بعبارة " بدون موضوع" لأنه يبقى السؤال معلق دون إجابة، ويستعمل هذه العبارة في الحالات التالية لأن المناقشة فيها بدون فائدة.

1) -إذا كان قد أجيب عن سؤال رئيسي بالإيجاب وطرح سؤال احتياطي كبديل فإنه يصبح بدون جدوى لأن وجوده أو عدمه لا يفيد في شيء.

2)- إذا أجيب عن سؤال الرئيسي بالنفي و كانت هناك أسئلة حول الظروف المشددة للواقعة الرئيسية فإنها تصبح بدون موضوع.

3)- إذا أجيب عن السؤال الرئيسي النص و كان هناك أسئلة حول الأعذار القانونية فإنه يصبح بدون جدوى.

* ومنه خارج هذه الحالات بمنع أن يجاب على السؤال بالعبارة بدون موضوع.

الشطب على الإجابة إن ورقة الأسئلة وثيقة رسمية لا يجوز أن تكون حشو بين السطور أو شطب وما يقع عادة فتحول الإجابة من لا إلى نعم بالأغلبية.

الفرع الثاني: النطق بالحكم في الدعوى العمومية

– بعد أن تتداول التشكيلة محكمة الجنايات في قاعة المداولة وتصل إلى الإجابة على الأسئلة المطروحة تضيع المحكمة في الدعوى العمومية ويتم النطق به سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة في الجلسة، ويستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابة التي أعطيت عن الأسئلة،

– كما يقوم الرئيس الجلسة بتلاوة مواد القانون التي طبقت وينوب عن هذه التلاوة بالحكم وبعدها ينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العتاب أو البراءة.

–و في حالة الإدانة أو الإعفاء من العتاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه لمصادرة الممتلكات و الإكراه البدني .أما إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا على جرائم عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم و كذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع. وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعقد منها المحكوم عليه وتوضع هذه المصاريف نعلى عاتق الحزينة أو المدعى المدني حسب الظروف فإذا خلا حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام في القضية.

– وإذا أعفى المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب أخر دون إخلال التطبيق أي تدبير مناسب تقرر المحكمة ولا يجوز إنهاء أخذ إدانة شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكيف مختلفة طبقا لمادة 311 ق ا ج.

–لكن إذا اكتشفت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى و بدأت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بأن سياق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكن يطالب في الحال بافتتاح التحقيق طبقا للمادة 312 ق إ ج .

– ويحكم على المدعى المدني الذي خسر دعواه لمصاريفها إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه غير أنه لمحكمة الجنايات تبعا لوقائع الدعوى أن تعفيه من جميع المصاريف أو من جزء منها

– و يقوم الرئيس بعد ذلك أن ينبه على المتهم بأن له مهلة 8 أيام (ثمانية أيام كاملة) منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

الفرع الثالث : تسبيب الحكم

نصت أحكام الدستور الجزائري لسنة 2016 و بالخصوص في مادته 162 على أن تعلل الاحكام القضائي وينطق بها في جلسات علني، وهو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم إستثناء أية جهة قضائية منها فلقد أصبح تعليل الأحكام الجنائية لإزالة التناقض الوارد بين أحكام محاكم الجنح و المخالفات التي تعلل و تسبب من جهة وتلك الصادرة عن المحاكم الجنائية من جهة أخرى، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يضيف فقرات بالمادة 309 لقانون الاجراءات الجزائية لسنة 2017 مفادها أن رئيس المحكمة ومن يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحير و توقيع ورقة التسبيب المحلقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين وجب عليها وضعها لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم ويجب أنه ويجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم عناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بها في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة و في حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب.[1]

الأسباب الرئيسية التي على أساسها إستبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم وعندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها والبراءة في البعض الاخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر البراءة.

[1] حياة فغاينية، ليلى بورجيبة: محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الرابع: بيانات الحكم في الدعوى العمومية

إن المادة 314 من قانون إ ج تنص على أنه يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي للفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن يشمل فضلا عن ذلك الشكليات المنصوص عنها قانونا.

1-الإجراءات الشكلية المقررة قانونا: هي الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في المرحلة ما بين افتتاح الجلسة والنطق بالحكم وهي:

- الإعلان عن افتتاح الجلسة.
- المناداة على المتهم للتحقيق من هويته.
- المناداة على المحلفين الأصليين والإضافيين.
- إجراء عملية القرعة لاختيار المحلفين.
- أداء اليمين القانونية للمحلفين.
- الإعلان عن تشكيل القانوني للمحكمة.
- المناداة على الشهود وإخراجهم من القاعة.
- المناداة على الأطراف المدنية.
- قراءة قرار الإحالة كاملا.
- المناداة على المتهم والتأكد من هويته مرة ثانية.
- سماع المتهم في أقواله ومناقشته.
- سماع الضحية (الطرف المدني في أقواله).
- سماع الشهود إن وجدوا.
- سماع مرافعة المحامي الطرف المدني.
- سماع مرافعة النيابة.
- سماع مرافعة الدفاع.
- إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم.

-قراءة بعض الوثائق المتعلقة بالمتهم (البحث الاجتماعي، الخبرة العقلية، السوابق القضائية).

-الإعلان عن قفل باب المرافعة.

-قراءة الأسئلة التي تطرح، السؤال المتعلق بالظروف المحققة.

-قراءة المادة 307 ق إ ج قبل الانسحاب بغرفة المداولة.

-الأمر بإخراج المتهم من القاعة والحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات.

-الإنسحاب للمداولة.

-العودة إلى قاعة الجلسات وقراءة الأسئلة و الأجوبة في حضور المتهم ونص الحكم ومواد القانون الطبقة و في حالة الإدانة أخبار المتهم بمدة الطعن (8 أيام).

2) البيانات المنصوص عليها في المادة 314 ق إ ج

- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

- تاريخ النطق بالحكم.

- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.

- هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.

- اسم المدافع عنه.

- الوقائع موضوع الاتهام.

- الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا للأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون

- منح أو رفض الظروف المحققة.

- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.

- إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.

- علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس للحكم علنا.

- المصاريف.

وكذلك يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعيين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة أما إذا حصل مانع للكاتب فيكفي أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك.

- محضر المرافعات :

بالرجوع إلى الفقرتين الأخيرتين من المادة 314 ق ا ج ، على أن يحرر أمين ضبط الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة و يوقع عليه من قبل الرئيس و يشمل المحضر على القرارات التي يصدر في المسائل العارضة التي يكون محل نزاع و في المدفوع . و يحرر المحضر و يوقع عليه في مهلة ثلاثة أيام (3 أيام) على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم .

-وإن محضر المرافعات وثيقة أساسية لأنه يشهد على كل ما وقع في الجلسة من إجراءات ويسمح بناء على ذلك باتخاذ كل الإجراءات من طرف المحكمة العليا.

-وانعدام هذا المحضر يجعل مراقبة المحكمة العليا للإجراءات الجوهرية التي يفرضها القانون غبر ممكنة ويكلف أمين الضبط الذي كان ضمن تشكيلة المحكمة بتحرير المحضر المذكور وهو غير مجبر على تحريره في الجلسة بل خول له القانون تحرير هذا المحضر وتوقيع عليه في مهلة 3 ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، ومع الرئيس إجراء جوهري وكل إغفال له في ذلك يجعله باطلا.

- ويتم تحرير المحضر على أصل واحد يدرج ضمن ملف الدعوى. مع العلم أن الأصل في حالة الطعن بالنقض فإنه يرسل بمعية الملف الطعن لكي تتمكن المحكمة العليا من مراقبة الأصل، أما في حالة تعدد الجلسات لا يكفي توقيع الرئيس والكاتب على أخر جزء من الجلسات المخصصة للقضية نفسها لكن يجوز للكاتب أن يحرر محضر عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس.

-إن محضر المرافعات وثيقة رسمية لذلك فإن القواعد العامة المتعلقة بالشطب والكتابة بين السطور تطبق عليه وعدم المصادقة عليه من طرف الكاتب وعدم التأشير عليه من الرئيس يعرضه للبطلان و لذلك يجب تأريخ المحضر لكن إغفال ذلك لا يؤدي إلى بطلان قرار

المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23-10-2001 قضية -ك-ل- ضد-النيابة العامة نص أن تحرير وتوقيع محضر المرافعات يعد إجراء جوهري يثبت من خلاله استفاء الإجراءات القانونية المقررة لانعقاد جلسات المحاكم الجنائية ويسمح للمحكمة العليا بممارسة الرقابة وعليه فان محضر المرافعات إذا لم يكن موقع فانه لا يضفي الطابع الرسمي والقانوني كما انه لا يجوز إرفاق ملف النسخة مطابقة للأصل لان المحكمة العليا تنضر في أصل الوثائق لا في صورها وإغفال هذا الإجراء الجوهري يؤدى إلى النقض.

1- محتوى محضر المرافعات:

أوجد المشرع محضر المرافعات في المحاكمة الجنائية حتى ينقل بصدق وأمانة كل ما يجري فيها فإن سكت عن إجراء معين فإن ذلك يعني أنه لم يقع

وبذلك فإن محضر المرافعات ينقل إجراءات المحاكمة خطوة خطوة منذ بداية تشكيل المحكمة إلى رفع الجلسة، كما يتضمن القرارات التي اتخذتها المحكمة في المسائل العارضة والمتنازع حولها وفي الدفوع.

ولذلك وجب أن يتضمن محضر المرافعات على أسماء أو ألقاب القضاة ورتبهم واسم ممثل النيابة العامة وكذلك أمين الضبط، عدد المحلفين الحاضرين أصليين واحتياط وحالات الرد من طرف النيابة والمتهم كم عددها وضد من، اسم ولقب كل محلف جلس منصة القضاء، أداء اليمين القانونية من طرف المحلفين، الإعلان عن تشكيل المحكمة رسميا من طرف الرئيس.

وكذلك بالنسبة للمسائل العارضة إذا نازع فيها أحد الأطراف وجب ذكر قرار المحكمة حول هذا النزاع ومنه إذا أشار هذا المحضر إلى جميع الإجراءات ودفع أحد الأطراف لعدم احترامها عند طعنه بالنقض كان ذلك غير مقبول إلا في حالة الطعن بالتزوير ضد المحضر المذكور.

الفرع الخامس: الفصل في الدعوى المدنية بدون حضور المحلفين

تنص المادة 316 ق إ ج على أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني وتسمع أقواله النيابة العامة وأطراف الدعوى.

– كما يجوز للمدعى المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب.

– وما يجب ملاحظته مقارنة بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية أن الحكم في الدعوى المدنية يكون مسبب على النحو المتبع في الأحكام العادية لا مجال لطرح الأسئلة وتنص المادة 316 ق إ ج أنه بعد الفصل في الدعوى العمومية تقوم محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة من المدعى المدني ضد المتهم.

– بحيث أن المحكمة حال فصلها أن تولى اهتمام بالحكم المدني كمثل الحكم الجزائي ولا تكتفي بالعموميات إذ يجب ذكر الوقائع التي على أساسها تمت الإدانة ثم ذكر الطلبات ومناقشتها قانونيا وتحديد الضرر ونوعيه بسواء المقدمة من المتهم أو الطرف المدني أو طلبات النيابة العامة و بالرجوع إلى أحكام المادة 242 أنه يجب التأسيس كطرف مدني قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول والمحكمة عند مناقشتها للتعويض يجب تحديد عناصره و إذا كان الضرر معنويا فإن التعريف عنه غير قابل للتعليل كونه يرتكز على المشاعر و الآلام و يكفي إثبات الواقعة و استنادها للمدعى عليه و علاقة المدعى بها قرار 231419 بتاريخ 2000/03/28 .

والحكم بالتعويض جزافيا عن جميع الإضرار لا يجوز بل يتعين تقدير تعويض كل ضرر على حدا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبته. قرار رقم 169263 بتاريخ

1998/06/30 التعويض في حد ذاته فإنه يخضع لتقدير قضاة الموضوع لا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا متى حددوا عناصره.

*** الفصل في الدعوى المدنية بعد الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية:**

– أن محكمة الجنايات تفصل في الدعوى المدنية من كل حالات البراءة طبقا لمادة 316 ق إ ج التي تنص على أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل وإشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

– ويجوز للمدعى المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلبه تعويض الضرر والتأسيس عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.

ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب.

ولأنه في الكثير من القضايا المدنية لا يفصل فيها بعد الحكم بالبراءة على أساس أن المحكوم له صار غير مسئول مدنيا بعد أن برأت المحكمة ساحته في الدعوى العمومية. إلا أن النص صريح ولا يحتاج إلى الاجتهاد في الموضوع ذلك أن براءة المتهم مبنية على الإقناع الشخصي للمحكمة الجنائية وأن ذلك لا يحول دون مناقشة نفس الوقائع في الدعوى المدنية واستخلاص الخطأ منها واستثناء من قاعدة الجزائي يقيد المدني في الوقائع التي فصل فيها ومنه فإن قاضي الجنح عندما يفصل في قضية البراءة يعلل حكمه في الدعوى العمومية على عدم وجود الخطأ الجزائي و ذلك لقطع الطريق على كل مناقشة في الدعوى المدنية حول نفس الوقائع بينما الأمر مختلف في محكمة الجنايات لذا فإن محكمة الجنايات مجبرة على الفصل في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية حتى بعد قضائها في البراءة[1] ومنه مادام المدعى المدني قد تأسس بصفة قانونية وجب الفصل في دعواه وأن يكون الحكم المدني يشمل على الوقائع التي تمت بها الإحالة ثم ذكر الطلبات و مناقشتها قانونيا و ذلك فإنه لا يجوز الحكم بالتعويض جزافيا عن جميع الأضرار لا يجوز بل يتعين تقدير التعويض كل ضرر على حدى حتى

[1] الاجتهاد القضائي، الغرفة الجنائية ، ص 131.

تتمكن المحكمة العليا من مراقبته و منه فإن الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية هو حكم ينهي الخصومة دون أن يفصل في موضوعها لتو لا أجاز المشرع الطعن فيها بالنقض[1] ومنه فإن المادة 316 ق إ ج شرح محكمة الجنايات استخلاص الخطأ المدني من الوقائع موضوع المتابعة والاتهام بالرغم من استفادة المتهم بالبراءة في الدعوى العمومية[2].

ومنه أن محكمة الجنايات مجبرة على الفصل وملزمة بذلك ولا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها بالفصل فيها، وذلك بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية القاضي ببراءة المتهم.

وبعد ذلك يقوم رئيس الجلسة بإخبار المتهم أن له حق طعن في الحكم خلال 8 أيام من تاريخ النطق به وبعدها يتم رفع الجلسة.

الفرع السادس: الفصل في رد الأشياء المحجوزة أو مصادرتها

بالرجوع إلى أحكام المادة 316 ق إ ج أنه يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

غير أنه في حالة الحكم بالإدانة المتهم فلا ينفذ هذا الرد ما لم يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد أستنفذ كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض أو تكون الدعوى قد قضى فيها نهائيا إذا كان تود حصل طعن بالنقض، وإذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعى أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة.

– أما في حالة الحكم بمصادرة، فإنه يجب الرجوع إلى أحكام المادة 15 من قانون العقوبات أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة للمال (ومجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء غير أنه لا يكون قابل للمصادرة محل سكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفرع

[1] الاجتهاد القضائي الغرفة الجنائية ، ص 375.

[2] مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري أحمد شوقي الشلقاني، ص 405.

من الدرجة الأدنى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط ألا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع. وكذلك الأموال المشار إليها في ال فقرات2-3-1-65-87 من المادة 378ق إ م المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

ومنه فإنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ومنه فإن مصادرة الأشياء المحجوزة لا تكون في مادة الجنح أو المخالفات إلا بنص صريح و من ثم فإن القضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد خرق للقانون { قرار 1991/04/12 مجلة قضائية 1993 ص 173 ملف 687 – 83 }.

طبقا لمادة 15 مكرر 1 ويقصد بالغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكيته أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

المطلب الثالث: استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية

يعتبر الحق في الإستئناف من الحقوق الأساسية التي حرصت على جل مواثيق حقوق الإنسان ضمانا لمبدأ المحاكمة العادلة ، و قد تبنى تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 07/17 مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات و يعد الاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ، و قد نص المشرع الجزائري عليه بموجب هذا التعديل بعدد من المواد إذ نصت المادة 322 مكرر من ق .إ.ج " تكون الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

أولا: إجراءات الطعن بالاستئناف

تكون الاحكام الجنائية [1] الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف امام المحكمة الجنائية الاستئنافية خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم طبقا لنص المادة 322 مكر من ق.إ.ج المعدل والمتمم ، و هذا يعني أن الأحكام الغيابية غير قابلة للإستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم، فإذا كانت بالإدانة لا يجوز للنيابة أن تستانفها إلا بعد إنتهاء أجل المعارضة ، اما الغيابية بالبراءة فيجوز للنيابة إستئنافها حينا ولقد نصت المادة 322 مكرر 2 من ق.إ.ج بان يرفع الإستئناف بتصريح كتابي أو شفهي أمام امنة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا .طبقا لنص المادتين 421 و 422 من ق.إ.ج ويجوز ان يرفع من المستأنف نفسه أو من محاميه أو من وكيل خاض مفوض عنه بالتوقيع وإذا كان المتهم محبوسا يتعين على المشرف رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من تقرير الإستئناف خلال 24 ساعة إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

ثانيا: أثار الطعن بالإستئناف.

إن الإستئناف في الأحكام الابتدائية يرتب أثارا أمام محكمة الجنايات الإستئنافية والتي تتمثل فيما يلي:

– إن الحكم الابتدائي الصادر ضد المتم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية يتم تنفيذه في الحال ويعتبر سندا للقبض عليه وحبسه فورا وهذا ما جاء به قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم حسب المادة 309 ف3 وكذلك الشأن بخصوص المتهم المحكوم عليه في جنحة بعقوبة سالبة للحرية فطبقا لنص المادة 322 مكرر 4 من ق إ.ج يبقى المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الإستئناف أما إذا إستنفذ العقوبة فيتم إطلاق سراحه إلى حين النظر في الإستئناف.

1 رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 70.

– طبقا لنص المادة 291 ف2 من ق.إ.ج أن الأحكام الفرعية غير قابلة للإستئناف ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم االصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنيات الإستئنافية وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في شكل الإستئناف من القضاة فقط دون إشراك المحلفين أي قبل إجراء عملية القرعة لإستخراج أسماء المحلفين فاذا تم قبوله شكلا يتم التطرق الى الموضوع دون ان تنظر الى ما قضى به حكم محكمة الجنايات الابتدائية.

– طبقا لنص المادة 322 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية فغنه يترتب على الإستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالإستئناف ، و صفة المستانف ومعنى ذلك أن الإستئناف يحيل القضية إلى محكمة الجنيات الإستئنافية ، فتسير في نظر الدعوى بناءا على إجراءات جديدة لكنها تتقيد بصفة الخصم المستانف ، وتفصل في الدغوى في حدود التصريح كما انه عليها أن تفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستانف طبقا للفقرة الثانية من المادة 322 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء[1].

طبقا لنص المادة 322 مكرر 05 يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا لوحده دون النيابة التنازل عن إستئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.

كما يجوز للمتهم التنازل كذلك عن إستئناف الدعوى المدنية وكذلك للطرف المدني في أية مرحلة ويتم إثبات التنازل بأمر من السيد رئيس [2]محكمة الجنايات الاستئنافية.

[1] رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 العدل لقانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 71.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد كرس التعديل الاخير لقانون رقم 07/17 مبادئ المحاكمة العادلة وحق التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات وذلك من خلال استحداث محكمة الجنيات الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي وتدعيما لحقوق والحريات.

الخاتمة

الخاتمــة

في الأخير نخلص للقول من خلال هذه الدراسة المتواضعة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد واكب التطورات التي عرفتها التشريعات في هذا الميدان خاصة سواء من حيث هيكلة محكمة الجنايات أو من خلال الإجراءات المتبعة أمامها ليسما من خلال إصدار القانون رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الذي اعاد النظر في هيكلة هذه المحكمة إذ أنشأ محكمة الجنايات الاستئنافية وبذلك تم تفعيل مبدا التقاضي على درجتين المكرس في الدستور، إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات وقد أعطى هذا القانون مكانة كبير للدفاع أثناء إجراءات المحاكمة، كما جعل من الأحكام التي يتم إصدارها من طرف محكمة الجنايات تكون مسببة سواء أصدرت بالإدانة أو بالبراءة وهذا يعتبر كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة ومنصفة، إلا أنه من خلال ما لمسناه من خلال التطرق لهذا الموضوع هناك اقتراحات يمكن تسجيلها في مجال المحاكمة الجنائية تضاف لتصبح تتماشى مع الواقع والمنطق العملي وتتمثل هذه الاقتراحات فيما يلي:

1-تبسيط اجراءات المحاكمة الجنائية من لأجل الاسراع في الفصل فيها وجعل اجراءاتها مثل الجنح والمخالفات احتراما لحق المتهم والضحية.

2-إلغاء نظام المحلفين والاكتفاء بالقضاة المحترفين للفصل في جميع الجنايات دون استثناء.

3-إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات وجعل أحكام محكمة الجنايات تبنى على الدليل فقط.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

❖ **المصادر:**

1- الدساتير :

✓ الدستور الجزائري 1996 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق لأول من ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

2- القوانين:

✓ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق ل 10 أفريل سنة 2002 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أفريل ،2002 المتضمن التعديل الدستوري.

✓ القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي الحجة الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، المتضمن التعديل الدستوري.

✓ القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري

✓ القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 ، المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

3- الأوامر:

✓ الأمر رق 66-155 المؤرخ في في 08 يوليو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،لاسيما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو سنتة 2015 و القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

✓ الأمر 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 04 فبراير 2014، المعدل و التمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو

1966 ، و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11-06-1966.

✓ الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المتضمن التنظيم القضائي ، المعدل و المتمم لاسيما بالمرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 مايو 2008.

✓ الأمر 15-02- المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المعدل و التمم لقانون الإجراءات الجزائية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015.

4- المراسيم التنفيذية:

✓المرسوم التنفيذي رقم 90 المؤرخ في 17-02-1990 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاء و كيفية منح مرتباتهم ، الجريدة الرسمية عدد 09.

✓المرسوم التنفيذي رقم 231/90 المؤرخ في 06 محرم عام 1411 الموافق ل 28 يونيو 1990 ، المحدد تعويض التبعية الخاصة الذي يمنح الى موظفي كتاب الضبط التابعين لوزارة العدل.

❖ **المراجع:**

✓ أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر،1995.

✓ الأستاذ سعد عبد العزيز – أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الاولى ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر 2002.

✓ عبد الحميد فوده – محكمة الجنايات دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النفض.

✓ أحسن بوسقيعة – قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية.

✓ أحسن بوسقيعة – الوجير في القانون الجزائي العام الطبعة الثالثة سنة 2006.

✓ بغدادي الجيلالي – الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول.

✓ الاجتهاد القضائي الغرفة الجنائية العدد 2003.

✓ جمال نجيمي- قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الثاني الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2017.

✓ التيجاني زوليخة، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات ، دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2015.

✓ محمد حزيط ، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2018.

❖ **المجلات القضائية:**

✓المجلة القضائية العدد الأول 2002.

✓مجلة الطالب القاضي العدد الأول.

✓مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2006.

❖ **الاطروحات والرسائل والمذكرات:**

✓على شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العومية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر العاصمة ، 2006-2007

✓التيجاني زوليخة قرار محكمة الجنايات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 2001-2002.

✓فروج صونيا ، الاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر اكاديمي كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر 2015-2016.

✓ حياة فناتنية و ليلى بورحيبة ، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية 17-07 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية و الادارية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سنة 2017-2018.

✓ رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، سنة 2018-2019.

✓ بن غانم فتحية ، اجراءات السير محكمة الجنايات ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر، سنة 2005-2006.

✓ لبوازدة محمد لمين، نظم الاجراءات لدى محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، سنة 2006-2007.

الفهرس

الفهرس

العنوان		الصفحة
مقدمة		أ
الفصل الأول: هيكلــة محكمة الجنايات		
تمهيد		**06**
المبحث الأول	اختصاص محكمة الجنايات وحالات تمديد الاختصاص	**06**
المطلب الأول	اختصاص محكمة الجنايات	**07**
الفرع الأول	الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات	**07**
الفرع الثاني	الاختصاص الشخصي بمحكمة الجنايات	**09**
الفرع الثالث	الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات	**10**
المطلب الثاني	حالات تمديد الاختصاص	**10**
الفرع الأول	تمديد الاختصاص بسبب الارتباط	**10**
الفرع الثاني	تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج	**11**
الفرع الثالث	تمديد الاختصاص في الجنايات لداعي الأمن العام	**12**
الفرع الرابع	تمديد الاختصاص في الجنايات طبقا لقاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع	**13**
المبحث الثاني	دورات انعقاد وتشكيلة محكمة الجنايات	**14**
المطلب الأول	انعقاد دورات محكمة الجنايات	**14**
المطلب الثاني	تشكيلة محكمة الجنايات	**16**
الفرع الأول	التشكيلة القضائية	**16**
الفرع الثاني	التشكيلة الشعبية	**22**
خلاصة الفصل الأول		**26**
الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة الجنائية		
تمهيد		**26**
المبحث الأول	الإجراءات المتبعة قبل المحاكمة الجنائية	**28**

المطلب الأول	الإجراءات التحضيرية	**29**
المطلب الثاني	الطعن في صحة الإجراءات	**34**
المبحث الثاني	الاجراءات المتبعة أثناء المحاكمة	**34**
المطلب الأول	الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة	**34**
المطلب الثاني	الإجراءات المتبعة عند فتح باب المناقشات وأثناء المرافعات	**40**
الفرع الأول	استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات	**40**
الفرع الثاني	سماع الشهود	**42**
الفرع الثالث	سماع أقوال المدعي المدني	**43**
الفرع الرابع	سماع مرافعة النيابة العامة	**43**
الفرع الخامس	سماع دفاع المتهم	**44**
الفرع السادس	رد النيابة ودفاع الطرف المدني	**45**
الفرع السابع	الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه	**45**
المبحث الثالث	الإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات	**46**
المطلب الأول	غلق باب المرافعات وتلاوة الأسئلة	**46**
المطلب الثاني	المداولة والنطق بالحكم في الدعوى العمومية	**56**
الفرع الأول	المداولة	**56**
الفرع الثاني	النطق بالحكم في الدعوى العمومية	**60**
الفرع الثالث	تسبيب الحكم	**61**
الفرع الرابع	بيانات الحكم في الدعوى العمومية	**62**
الفرع الخامس	الفصل في الدعوى المدنية بدون حضور المحلفين	**66**
الفرع السادس	الفصل في رد الأشياء المحجوزة أو مصادرتها	**68**
المطلب الثالث	استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية	**69**
خلاصة الفصل الثاني		**72**
خاتمة		**74**
قائمة المراجع		**76**